وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبرهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص قانون إعلام ألي

الموسومة بـ

دور الشرطة العلمية في مواجهة جرائم الأنظمة المعلوماتية

إعداد الطالبين:
- شليق موسى
- نـــوي سمير

تحت إشراف الـــدكتورة:
- محمودي سميرة

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
لعوارم وهيبة	أستاذة محاضرة – أ –	رئيسا
محمودي سميرة	أستاذة محاضرة – أ –	مشرفا
خنتاش عبد الحق	أستاذة محاضرة – ب –	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 / 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شليق موسى الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1099511165 والصادرة بتاريخ 2023 - 02 - 13

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسة قسم حقوق (إعلام آلي)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ليسانس. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الشرطة العلمية في مواجهة الجرائم الأنظمة المعلوماتية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/24

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية إنجاز مذكرة تخرج

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نوي سعيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101557116 والصادرة بتاريخ 2016/10/27

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق (اعلام آلي)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الشرطة العلمية في مواجهة جرائم الأنظمة المعلوماتية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

2023 جوان 19

قائمة المختصرات

الاختصار	الكلمة الكاملة
ق إ ج	قانون إعلام الي جزائي
الو.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا محمد و على اله و صحبه الكرام

الشكر لله عز وجل إتباعا لقوله في كتابه العزيز : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ سورة البقرة – الآية 152.

نشكر الله الذي ألم علينا نعمته و عظيم فضله و منحنا القدرة و الصبر على إنجاز هذا العمل المتواضع.

إنه لمن دواعي سرورنا أن نتوجه بالشكر لكل من له يد العون و لو بكلمة طيبة لإثراء هذا العمل ، و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة " محمودي سميرة " على مساندتها و إرشادنا و توجيهاتها الصائبة و الهادفة ، كما أشكر إدارة كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الإبراهيمي.

كما نشكر جميع الأساتذة الأفاضل على مجهوداتهم و على إهتمامهم الدائم بتلقين أصول القانون كما يجب ، فقد كانوا لنا نعم الملقنين و نعم الإخوة الصالحين.

كما نتوجه بالشكر و التقدير سلفا للأساتذة الأفاضل ، أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبذلونه من جهد محترم و مشكور في قراءة بحثنا و تصحيحه ، و ما سيتفضلون به من ملاحظات موجهة و مرشدة إلى إتمام العمل و إتقانه.

و الله ولي التوفيق

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى من سهرت الليالي و ضحت م أجل تربيتي و تعليمي ، إلى رمز المحبة و الحنان ‘لى التي لم تبخل علي يوما بنصيحة أو بدعوة صالحة إلى ريحانة حياتي و بهجتها أمي الغالية أطال الله في عمرها و أدام عليها بالصحة و العافية.

إليك أنت يا صاحب السيرة العطرة و صاحب الفكر المستنير ، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من أشعل مصباح عقلي و أطفأ ظلمة جهلي ، فأنت من كان له الفضل الأول علي لأبلغ مرحلة التعليم العالي، لك أنت أبي الغالي أطال الله في عمرك و أدام عليك الصحة و العافية .

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله ، إلى من علموني علم الحياة ، إلى من أظهروا لي ما هو أحلى من الحياة ، إلى إخوتي حفظكم الله و رعاكم و أمدكم بالصحة و العافية.

إلى كل من علمني حرفا ، إلى كل أساتذتي.

إلى كل من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح ، إلى زملائي .

إلى الأستاذة محمودي سميرة.

شليق موسى

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع لأمي الغالية وأبي الذي أنار الطريق لي حفظهما الله

و إلى كل عائلتي و خاصة إخوتي الذين وجدتهم في حياتي و أخص بالذكر أخي الأكبر الذي يعتبر أبي الثاني و الله لا أشهد لك إلا الخير و الشجاعة و الصبر و التربية فاللهم أجمعهم في الجنة.

وإلى كل ما سهم في نجاحنا وإتمام مذكرتنا

وإلى القريبين من القلب و الداعمين و المساندين في السراء و الضراء أنتم تعرفون أنفسكم.

إلى أصدقائي

إلى من كانوا معي في سنوات العجاف سحبا ممطرة ، أنا ممتن جدا لوقفكم معي في تلك الأيام.

إلى الأستاذة محمودي سميرة.

و أخيرا أسأل الله أن يوفقنا جميعا في درب الحياة

نوي سمير

مقدمة

نظرا لما آل إليه العالم من تطول فإن أكثر ما يميزه هو تطور تقنية المعلومات والاتصالات، والتي تعتبر من أهم دعائم وأُسس تقدم الدول وتطورها وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبهذا تتحول المنظمات إلى منظمات إلكترونية تستخدم شبكة الإنترنت في إنجاز كل معاملات وأعمالها الإدارية، بواسطة التبادل غير المادي للبيانات الرقمية فيما بين المؤسسات الحكومية، وذلك لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات لإتخاذ القرارات المناسبة وتقديم الخدمات للمستفيدين بكفاءة وفاعلية وبأقل تكلفه وبأسرع وقت ممكن .

ساهمت التكنولوجيا في ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة من قبل ، تتسم بصعوبة اكتشافها وملاحقتها، و أصبح الحاسب الآلي بشكل عام وشبكة الإنترنت على وجه الخصوص أدوات أو محل ارتكاب الجريمة بمفهومها الحديث، ومكنت مجرمي الفضاء الإلكتروني تصفح الإنترنت وارتكاب جرائم مثل القرصنة، الاحتيال، التخريب للحاسوب، الإتجار بالمخدرات، والتعامل في معلومات العدالة، المواد الإباحية، تخريب البيانات، غسيل الأموال ... الخ وهو ما يتسبب في مشاكل قانونية، واجتماعية، واقتصادية، وأمنية معقدة، مما يستدعي بالضرورة إصدار قوانين خاصة بالجريمة الإلكترونية .

إن إسهام الشرطة العلمية في حل القضايا فتح المجال للدليل العلمي في فرض وجوده نظرا لموضعيته ودقته في التحقيقات سواء داخل مسرح الجريمة أو خارج حدوده أي في المخابر ويمارسون هذه الصلاحيات بإتباع جملة من الاجراءات تم تعليمهم إياها.

تكمن أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوع مهماً في مجال تقنية المعلومات والاتصالات. وبالتالي يمكن القول أن دراسة موضوع دور الشرطة العلمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وفهم جوانبها النظرية و الوصفية من شأنه الاستفادة منه في كافة المؤسسات والهيئات التي تسعى إلى تطبيق نظام الحكومة و الإدارة الإلكترونية، ولكونه

يمس كثيراً من مصالح المجتمع. من جانب آخر، أصبح هناك حاجة للتعريف بهذه الجرائم والتوعية ومتابعة هذا النوع من الجرائم وسن القوانين والتشريعات اللازمة لمكافحتها، نظرً ا لما تسببه من خسائر مادية ومعنوية كبيرة. وبهذا، فإن هذه الدراسة تساهم وبشكل مباشر في الوصول إلى جمُلة من التوصيات التي من شأنها محاربة هذه الظاهرة ومكافحتها والحد منها حتى يمُكن أن يتحسن أداء القطاعات بمختلف مؤسسات الدولة.

اما الهدف من هذه الدراسة فهي محاولة رسم معالم نظام قانون واضح من خلال الوقوف بمختلف الجوانب والمحاور القانونية المتعلقة بجهاز الشرطة العلمية ودوره في التعامل مع الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

وقد وقع إختيارنا على هذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الشخصية: تمكن في اهتمامنا بمجال الجريمة المعلوماتية واختصاص الشرطة العلمية فيها وما يلقاها من جرائم ، وكذا من إجراءات خاصة وإن إجراءات المتابعة فيها تختلف كل الاختلاف عن إجراءات المتابعة في الجرائم التقليدية ، بالإضافة إلى أنه موضوع جديد، ورغبتي الشديدة في الغوص في مجال إجراءاتها وكذا مكافحتها والوقوف على حقيقة التعامل مع الجريمة المعلوماتية من الناحية الإجرائية.

أما الأسباب الموضوعية: فتكمن فيما يطرحه لهذا موضوع من إشكاليات قانونية التي لا بد من الوقوف عليها نظرا لحداثة الموضوع من الجانب الموضوعي لتجريم الافعال او الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والقواعد الإجرائية الحديثة التي جاء بها تعديل الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

الدراسات السابقة.

لقد تطرقت عدة دراسات سابقة الي الجرائم المعلوماتية من الناحية الاجرائية من بين هذه الدراسات التى تم الاعتماد عليها في بحثنا هذا:

- بهلولي مليكة: دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012.
- قريب علجية: دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – د.ت.م.
- قدور حسين فاتحة: دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون قضائي، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

إشكالية الدراسة.

تكمن إشكالية بحثنا في تفاقم الجريمة الإلكترونية وتعدد أنواعها و إزدياد حجم خسائرها و أضرارها بحيث أصبحت مهددا حقيقيا لأمن المعلومات في كافة المجالات و كذا تعد مصدر خطر للأمن القومي و الدولي، وكل هاته التدخلات واجهها المشرع بإدراج أحكام تتعلق بالجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات. و بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الأنظمة المعلوماتية من خلال جهاز الشرطة العلمية ؟**

المنهج المتبع.

واعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، الوصفي، كونه الأنسب لمثل هذه الدراسات من خلال تحليل مختلف المواد القانونية التي تتضمن إجراءات المتابعة في الجريمة المعلوماتية واختلافها عن النصوص الإجرائية التقليدية.

خطة الدراسة.

و للإجابة عن الاشكالية و فق المناهج السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين ، نتناول في الفصل الأول ماهية جهاز الشرطة العلمية الذي قسم بدوره الي مبحثين ، تضمن المبحث الأول الاطار المفاهيمي لجهاز الشرطة العلمية و الذي تفرع الي مطلبين ، جاء في المطلب الأول مفهوم و أهمية جهاز الشرطة العلمية ، أما المطلب الثاني تطور جهاز الشرطة العلمية و تفرقتها عن الشرطة القضائية ، بينما تضمن المبحث الثاني هياكل الشرطة العلمية و أدواتها في البحث الجنائي، و الذي قسم الي مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول هياكل الشرطة العلمية ، أما المطلب الثاني أدوات جهاز الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي و أما بالنسبة للفصل الثاني حدود إختصاصات الشرطة العلمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية و الذي قسم الي مبحثين ، تناول المبحث الأول صور الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، و الذي تفرع الي مطلبين، في المطلب الأول ما المقصود بالجريمة المعلوماتية الحديثة ، ثم في المطلب الثاني مجال وقوع جرائم الأنظمة المعلوماتية ، أما المبحث الثاني نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر، وقد قسم الي مطلبين، تناول المطلب الأول القواعد الإجرائية للإعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، أما الثاني الإجراءات المادية لمواجهة الجريمة المعلوماتية .

وأنهينا الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث مرفقة ببعض التوصيات.

الفصل الأول

ماهية جهاز الشرطة العلمية

الجرائم المعلوماتية هي واحدة من أعظم أولويات هذا القرن، إذ أصبحت واقعا مفزعا للدول والأفراد ويعود ذلك أساسا إلى الإمكانيات المتاحة للمجرم الإلكتروني ذلك بتقدم وسائل الاتصال والمعلومات وشيوع استعمال الحاسوب وسهولة استخدام الأنترنت بالتخفي خلف شاشتهم يستطيع صناعة ونشر الفيروسات، الاختراقات، تعطيل الأجهزة...إلخ.

ومن جهة أخرى فإن مكافحة الجريمة المعلوماتية تواجهها عدة عقبات بالنظر إلى طبيعتها الافتراضية لهذا أفرزت تحديات واضحة للقوانين التي وضعت لمكافحتها فقد تغيرت الجريمة المادية التقليدية إلى أخرى معنوية ونتج عن ذلك مشكلة في تفسير النصوص من صور ومبدأ الشرعية الجنائية.

ومن هنا كان لابد للتشريع الجزائري أن يواكب هذا التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية ، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل مع الجوانب التقنية للجريمة الرقمية وذلك بقواعد قانونية غير تقليدية.

و عليه سنتطرق إلي معرفة الاطار المفاهيمي لجهاز الشرطة العلمية(المبحث الأول)، ثم هياكل الشرطة العلمية و أدواتها في البحث الجنائي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجهاز الشرطة العلمية.

كلما زاد تطور العالم كلما زاد تحدي مصالح الشرطة للحفاظ على أمن و سلامة الأشخاص في وقت تنامت فيه ظواهر و أشكال عديدة للإجرام ليأخذ بذلك طابعا آخر ضاعف من قوة الشبكات الهيكلة و التي ترتبط بالجريمة المنظمة.

فالشرطة العلمية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا ، من مبدأ حتمية ترك المجرم أو الجاني أثار وبقايا في مسرح الجريمة أثناء إقترافه للفعل الإجرامي ، وتتمثل مهمة الشرطة العلمية في إعادة سيناريو لوقائع الجريمة.

ومنه ومن خلال ما تقدم سوف نتناول مفهوم وأهمية جهاز الشرطة العلمية (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تطور جهاز الشرطة العلمية وتفرقتها عن الشرطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وأهمية جهاز الشرطة العلمية.

هناك تكامل بين عمل جهاز الشرطة العلمية و جهاز الشرطة القضائية من أجل التحقيق في القضايا الجنائية، كلُ حسب تخصصاته و مؤهلاته داخل مسرح الجريم، فهم مستقلين بذواتهم و معتمدين لدي الجهات القضائية، و جهاز الشرطة العلمية اقتضته الضرورة لمسايرة التطور الحالي الذي بلغه العالم عموما و النظام الاجرامي خصوصا في حالة الجرائم التي تستدعي أثارها المادية المخلفة على مسرح الجريمة و كذا تحليلها وإرسالها للمخابر من أجل فحصها، وهو ما سنوضحه في الفروع الأربعة الآتية على النحو التالي:

الفرع الاول: مصطلحات الدراسة

قبل التطرق إلى مفهوم جهاز الشرطة العلمية علينا معرفة المصطلحات التالية.

أولا: تعريف الشرطة لغةً واصطلاحًا

لغة: الشّرطُ بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط؛ وأشراط الساعة: أعلامها، ومنه قوله تعالي: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾, أي علاماتها، والأشراط العلامة التي جعلها الناس بينهم، ومنه سميت الشرطة، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها.[1]

[1] انظر، ابن منظور: لسان العرب , جـ 7 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط. الثالثة، 1419هـ، 1999م، ص 329.

اصطلاحاً: الشرطة هم الجنود الذين يعتمد عليهم من قبل السلطة الحاكمة في هذه البلد أو اخر في استتاب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، والأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم.[1]4

ثانيا: الشرطة القضائية

هي السلطة التي تقوم بضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي يستلزمها التحقيق والدعوى، فعملها يبدأ من حيث ينتهي عمل الشرطة الإدارية التي تعمل على منع وقوع الجريمة، فإذا لم تفلح وسائل المنع ووقعت الجريمة، جاء دور البحث عنها وعن مرتكبيها ابتغاء معاقبتهم على ما اقترفوه ردعاً لهم، وزجراً لغيرهم؛ ولذلك فإنه يطلق على الشرطة القضائية شرطة الضبط أو العقاب، ويقوم بعمل الضبطية القضائية مأمور والضبط القضائي، يعاونهم في ذلك مرؤوسوهم.[2]

الفرع الثاني: مفهوم جهاز الشرطة العلمية

تعرف الشرطة العلمية بأنها مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية، في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي.[3]

وكذلك تعرف بأنها مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلي إقامة الدليل للإدانة من خلال الكشف و استغلال اَلأثار.[4]

---

[1] راجع، د.أحمد ضياء الدين محمد خليل: الشرطة وحقوق الإنسان، وثائق مؤتمر الشرطة والأمن العربي, تونس. ص 14.

[2] د. محمد قاسم أسعد الردفاني : تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلد 30، العدد 61 ،السعودية ، 2014، ص 4.

[3] ـ أحمد أبو الروس : التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، د ط ، دار النشر المكتب الجامعي الحديث ،مصر ، 1998 ، ص 307.

[4] - Natahalie de hais , sharlok holmos ; un prés curseur des police scientifique et technique , imprimerie des presses universitaires , France ,2001,page 03.

و قد يطلق مصطلح الشرطة العلمية على:" مجموعة الأعمال التي تجري علي مسرح الجريمة، من أجل جمع و حفظ كل العناصر و الاثار المادية للحادث الاجرامي، بقصد استغلالها علميا بتطبيق مختلف فروع و التقنيات العلمية في دراسة هذه الاثار و تحليلها لتحديد هوية مرتكب الجريمة و أسلوبه الاجرامي".[1]

الفرع الثالث: خصائص الشرطة العلمية

1: **الطابع العلمي:** هذا ما يتبين من خلال اسمها فلعلم اذن هو اساس عملها من خلال اعتمادها على العلوم الاساسية والتطبيقية، خاصة بعد ظهور فروع جديدة كالإلكترونيك، الاعلام الالي، أشعة الليزر...الخ.[2]

2: **الحياد والموضوعية:** تقوم الشرطة العلمية في استغلال كل ماديات مسرح الجريمة استغلالا مفيدا للخروج بنتائج تسلمها للقضاء، بحيث لا تسمح لها بالفصل في نتائج التحليل بإدانة المتهم أو تبرئته، فهي تفسرها تفسيرا موضوعيا من أجل الكشف عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده.[3]

الفرع الرابع: أهمية جهاز الشرطة العلمية

لجهاز الشرطة العلمية أهمية كبيرة في خدمة العدالة والمجتمع وتتمثل أهميته في:

– التعرف على هوية الجثث المجهولة على طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض.

[1] ـ منال حمامدية، سارة مسعودي: اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم بواقي – الجزائر، 2021/2020،ص 6

[2] ـبهلولي مليكة: دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص 182

[3] ـبهلولي مليكة: المرجع نفسه، ص 183.

– تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي اعادة تمثيلها وتمكن التأكد من الشهادات والتصريحات.

_ إيجاد الرابط بين الشخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث عن طريق اَلاثار المشروعة.

_ تساهم في تقديم وتزويد العناصر الدالة للمحققين، وتزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها، إما بالإدانة أو بالبراءة.

_ تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي إعادة تمثيلها وتمكن التأكد من الشهادات والتصريحات.

_ مساعدة أو توجيه المحقق في تحديد هوية مرتكبي الجرائم التي بقيت عالقة.

_ تصنيف دائرة البحث عن الجناة طبقا لنتائج المعاينات.

_ التأكد من تصريحات الضحية، المشتبه فيهم، مقارنتها لنتائج المعاينات لمسرح الجريمة.

_ الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة لأسلوبه الاجرامي واستخدامه لنفس الأسلوب أو الوسائل في ارتكاب جرائم الأخرى.

المطلب الثاني: تطور جهاز الشرطة العلمية وتمييزها عن الشرطة القضائية.

لقد مرت الشرطة العلمية بعدة مراحل لتواكب العصرنة وتحافظ على مكانتها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، كما لا بد أن نمر على مقارنتها مع جهاز الشرطة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور جهاز الشرطة العلمية.

أولا: في الدولة الإسلامية:

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في الظلام والجهل في عصورها الوسطى لا يعيش فيها الناس بأمن وسلام، لما كان فيها من إهدار للأنفس والكرامات وتجني عن الحقوق و الحريات، كانت الحياة على النقيض تماما في الشق الآخر من اليابسة، فقد نشر نور الإسلام في ربوع البلاد الإسلامية أسس العدل الذي اعتبر من أعظم مقاصد الدين وبفضل مبادئه الحكيمة التي جاءت لتحمي وتصون الكليات الخمس و هم على الترتيب :الدين النفس، العقل، النسب(العرض)، المال، حيث كلفت الشريعة الحاكم أو من ينوبه بالقضاء بين الناس وأمره أن يحكم بالعدل مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ سورة النساء: الآية 58 وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ سورة المائدة – الآية 42 وذلك بإلحاق الحق و دحض الباطل و إعطاء كل ذي حق حقه، دون اعتبار لنسب أو جنس ودون إكراه، فأعطته أدوات التحقيق بالاستعانة على أدلة شرعية وضعت لها قواعد و هي :الإقرار،البينة، اليمين، الشهادة، حيث وردت عدة آيات في هذا الشأن نذكر منها:

أ. الأمر بالتثبت و التبين قبل الحكم على الناس:

في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ** ﴾ سورة الحجرات لأية 12

وفي قوله أيضا : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ سورة الحجرات – الآية 6

ب. الإقرار:

في قوله سبحانه : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ**﴾

ج. البينة واليمين:

في الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر حديث حسن' رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

وكان للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير الدلة و التأكد من صحتها، فكان إياس بن معاوية مثلا يمحص الشاهد وشهادته، فإذا اطمئن إليها، واقتنع أنها تمثل الحقيقة أخذ بها وإلا طرحها، فلم يؤخذ برأي شيخه الحسن البصري في الشهادة إذ كان الحسن يرى أن كل مسلم مقبول شهادته ما لم يجرحه المشهود عليه فقد أقبل رجل إلى الحسن فقال: إن إياسا رد شهادتي فقام معه الحسن فقال: يا أبا وائلة لم رددت شهادة هذا المسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى إلى قبلتنا فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا ، فقال له إياس: يا أبا سعيد يقول الله تعالى : ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ** ﴾ سورة البقرة – الآية 282 .

زيادة على أدلة الإثبات هذه التي ضبطتها الشريعة فقد اعتمد القضاة العرب على بعض طرق الإثبات الاخرى مثل المضاهاة والفحص والحيل العقلية، وأدلة الفراسة ويقصد بالفراسة تعرف بواطن المور من ظواهرها، وهو ما يطلق عليها بالاصطلاح القانوني المعاصر " القرينة القضائية ".[1]

[1] فيصل براهم شاوش : نفس المرجع ، ص 13 - 14

ثانيا: نظرة عن دول أخرى مختلفة

في اليونان كان التحقيق يتم عن طريق جس نبض المتهم ليعرف إذا كان صادقا أم كاذبا، و كان ذلك في بابل من خلال الملك سلمان الذي فصل في قضية نزاع بين امرأتين يتنازعان حول أمومة الطفل، فكان حكم الملك أن يقسم الطفل مناصفة فوافقت أحداهما والأخرى صرخت باكية عدم قسم الطفل و إعطائه للأخرى فعرف من هذا الموقف أن الابن لها فأعطها الطفل، في أوروبا كان الإيطاليون يعلقون المتهم من رأسه بحبل تم يدلونه إلى الأرض بين آن وآخر أو يجبرونه على مصارعة الوحوش وكانوا أيضا يضعون الماء في جوفه حتى يكاد يتفجر تم يضربونه على بطنه لإخراج الماء من فمه أما في انجلترا كانتا ينتقل المتهم إلى كهف مظلم تحت الأرض لقائه شبه عار على ظهره تم يوضع ثقل من الحديد فوق جسمه وتقدم له الأكل والماء الفاسد، عند العرب كان العرب يستعملون طريقة تسخين قضيب من الحديد ويلحسه المتهم فإذا خاف يكون هو المجرم أما إذا لحس القضيب فيكون لسانه رطب فيكون برئ وهذا ما يسمى بالبشعة ،وكذلك الحال اذا احترق لسانه يكون هو المجرم وهذا ما يحصل منه إلى يومنا هذا لدى بعض من القبائل العرب وهذا راجع إلى العامل النفساني الذي يكون فيه البريء غير متوترا و غير قلق وبعضهم كان يلقي بالشخص في بركة ماء فإذا طفأ عد بريئا و إذا غرق عد مجرما وكان بعضهم يجبر المتهم على تجرع سائل ضار فإن مات عد مجرما وان نجا أو تقيأ عد بريئا.[1]

أما الدول العربية فقد أخذت من خبرة الدول المتقدمة لإنشاء مخابر جنائية على أراضيها، وكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية. ومع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجريمة تمت اعادة هيكلة هذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية، ونفس المنهج سارت عليه دول

[1] ـ مسعود زبدة ، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 52.

أخرى على رأسها الإمارات العربية المتحدة حيث أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973.[1]

أما الجزائر فقد قامت بعد الاستقلال بإنشاء الشرطة الجزائرية في 22 جويلية 1962 حيث كان مخبر الشرطة العلمية آنذاك يشكل فرعا من فروع مصالح تحديق الشخصية و التي تنقسم الى المصالح التالية: مصلحة الطب الشرعي ، مصلحة علم السموم ، مصلحة الأسلحة و القذائف ، و مصلحة الوثائق و الخطوط كان يسيرها دكتور في الطب يساعده أربعة عناصر من ضباط شرطة مساعدين.

ومع بداية السبعينيات ونظرا لتوفر إطارات جامعية مؤهلة وضع المختبر ميكانيزمات جديدة مواكبة لتطور المجتمع وتزايد الإجرام، وأصبح هذا المختبر يشكل حاليا المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مقره بشاطوناف بالجزائر العاصمة، حيث تم تدشينه في 1999/07/22 حيث كان يضم حوالي 170 مختص الي جانب 500 تقني مسرح جريمة موزعين عبر دوائر العاصمة بالإضافة الي المخبرين الجهويين لوهران وقسنطينة. وكل هذه المخابر مجهزة بأحدث التقنيات والأجهزة العالمية المتطورة، كما أن هناك مشاريع مستقبلية لإنشاء مخابر أخرى في تمنراست، ورقلة وبشار.

الفرع الثاني: التمييز بين الشرطة العلمية والشرطة القضائية.

قد يقع تشابه بين الشرطة العلمية وبين الشرطة القضائية مما إستوجب علينا التفرقة بينهما

أولا: أوجه التشابه.

إن الشرطة العلمية والقضائية يشتركان عدة أمور من بينها:

[1] ـ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي ، د.ط، دار الكتب و الوثائق الرسمية ، مصر، 1995،ص 301.

_ يخضع كل من جهاز الشرطة العلمية والشرطة القضائية لنفس أحكام المدرجة ضمن قانون الاجراءات الجزائية حسب المادة 49 منه والتي تنص على ما يلي: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فالضبط للشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك..."[1]

_ كون أن الشرطة العلمية و التقنية فرع من فروع الشرطة ، وهي تعمل معها و تحت لوائها و يشكلان معا فريقا متكاملا ، تعتمد عليه للوصول إلى أفضل النتائج ، فرجال الشرطة القضائية عند سماعه بوقوع الجريمة ينتقل بسرعة إلى مكان الحادث بعد التأكد من صحة المعلومة ، و ذلك بعد أخطار وكيل الجمهورية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل الحفاظ عليه من ان تمتد اليه يد اي شخص وذلك طبقا لنص مادة 43 من ق.إ.ج ج، ليأتي بعد ذلك دور الشرطة التقنية والعلمية في معاينة و فحص المكان لرفع الآثار التي خلفها المجرم وفق خطة و منهاج معين ، تهيئة لنقلها إلى المخبر الجنائي لإجراء عليها مختلف الفحوصات من اجل الوصول و الكشف عن الجريمة.[2]

_ إذا كانت الأبحاث الأولية في مسرح الجريمة تعتبر من أعمال الشرطة التقنية والقضائية فإن استخدام وسائل بحث ومقارنة جد متطورة تدخل في إطار الشرطة العلمية، فالأولى تجمع كل نشاطات الشرطة القضائية والتقنية بمسرح الجريمة ومهام المعاينات المادية بالأماكن ورفع أثار، واما الشرطة العلمية فإنها تستخدم مختصين وخبراء لتحليل هذه الآثار.[3]

[1] المادة 49 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8/يونيو/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة في 10/يونيو/1966.

[2] ذيب خلود: دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي _ تبسة_ الجزائر، 2021/2020، ص 17.

[3] طاهري حسين: دليل الخبير القضائي ، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 16.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

تختلف الشرطة العلمية والتقنية عن الشرطة القضائية في عدة نقاط من بينها:

- إن الشرطة القضائية تختص إقليميا طبقا لنص المادة 16 ق ا ج[1] أي يتحدد اختصاصها بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها ضباط الشرطة القضائية عملهم المعتاد، إلا انه قد يمتد في حالة الاستعجال في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب، ليشمل كافة الإقليم الوطني بالإضافة إلى الاختصاص النوعي المنصوص عليه في 02 يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المادة 12 ق ا ج[2] في وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها.

كما تقوم بتلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية وكذلك تنفيذ الإنابات القضائية طبقا لنص المادة 07 من ق ا ج[3] .

كما أنها تقوم بالانتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة وتفتيش المساكن وتحرير المحاضر، واستجواب المشتبه فيهم والقبض والإيقاف وسماع أقوالهم وتوقيفهم.

- في حين أن الشرطة العلمية تقوم بالتقريبات الجنائية وذلك بإنشاء رابطة بين الجرائم التي ترتكب من شخص واحد تبعا لأسلوبه الإجرامي، والتأكد من تصريحات الضحية والمشتبه فيهم والشهود ومقارنتها والإجابة عن التساؤلات أو النقاط التي بقيت عالقة وغامضة حول ظروف ارتكابها.

كما تقوم بفص الآثار وذلك باستخدام أحدث التقنيات في عمليات اكتشاف الجريمة والحماية والحفاظ على الآثار المتحصل عليها، بالإضافة إلى فحصها وتحليلها في

[1] المادة 16 من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.
[2] المادة 12 من الأمر رقم 155/66، المرجع نفسه.
[3] المادة 7 من الأمر رقم 155/66، المرجع نفسه.

المعامل الجنائية للوصول إلى النتائج المطلوبة، كما يستخدم في ذلك علم الكيمياء والفيزياء وعلم التشريح[1].

المبحث الثاني: هياكل الشرطة العلمية وأدواتها في البحث الجنائي

المطلب الأول: هياكل الشرطة العلمية

قسمت الدولة الجزائرية مخبر الشرطة العلمية إلى ثلاثة أقسام متمثلة في قسم التحريات الجنائية وقسم التحليل الفيزيوكيميائي وقسم العلوم الطبية والطب الشرعي وسنقوم بدراستها في الفروع التالية:

الفرع الأول: قسم التحريات الجنائية وقسم الفيزيوكيميائي

وهو بدوره يحتوي على عدة أقسام تتمثل في الاتي: [2]

أولا: قسم التحريات الجنائية

يحتوي هذا القسم على أربعة مصالح وهي:

1. مصلحة بصمات الأصابع: تتمثل مهامها فيما يلي:
   - إنجاز بنك المعطيات الالي الخاص بالبصمات AFIS A N
   - مضاهاة البصمات باستعمال بنك المعطيات الالي
   - إظهار البصمات من على مختلف الأسطح
2. مصلحة البالستيك : تتمثل مهامها فيما يلي :

[1] ـ أحمد غاي : الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 23.

[2] عبد الرحمان بن سي أحمد :دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أم البواقي ، الجزائر ، 2018- 2019، ص 15 .

- تحليل الاثار الميكروسكوبية المتروكة على المقذوفات
- تحليل الاثار المتروكة على الأظافر.
- مضاهاة البصمة البلاستيكية بما هو موجود في بنك المعلومات.

3. **مصلحة المركبات:** تتمثل مهامها في:

- تحديد ما إذا كانت المركبة مسروقة ومموهة الهوية
- إعادة أرقام السيارات الممحية
- التعرف على أصباغ السيارات في بنك المعلومات المخصص لذلك.
- التعرف ما إذا كان هناك تزوير في أرقام تسلسل السيارات.

4. **مصلحة خبرة الوثائق:**

تتمثل مهام هذا الفرع في القيام بالتحاليل اللازمة على الأوراق النقدية والوثائق الرسمية والمطبوعات المختلفة والأختام وكذا دراسة ومضاهاة الخطوط وتحليل الأخبار ومختلف أنواع الكتابة وآلاتها بالإضافة إلى تحديد أنواع الوزن والألوان المستعملة في تزوير الأوراق المالية من خلال الاستعانة بمختلف الوسائل والتقنيات المتطورة.[1]

كما يقوم أيضا بالتعرف على صحة الإمضاء وأصليتها كما يقوم بالدراسة الفيزيوكيميائية للأحبار والورق.[2]

ثانيا: قسم التحليل الفيزيوكيميائي : يضم هذا القسم المصالح التالية : [3]

1. مصلحة التحاليل المجهرية: تتمثل مهامها في:

- المعالجة بواسطة المجهر الإلكتروني الماسح MEB
- التحليل المقارن بالزجاج، الألياف، الشعر، الأصباغ.

[1] ـ أولاد العيد بشرى: الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة مقدمة استكمالا متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، الجزائر،حقوق، 2022/2021، ص 15.

[2] عبد الرحمان بن سي أحمد : نفس المرجع ص 16 بتصرف.

[3] عبد الرحمان بن سي أحمد : نفس المرجع ، ص 16

- تحليل بقايا الأصباغ.

2. **مصلحة الإلكترونيك والإعلام الالي:** تتكفل هذه المصلحة بـ:

- كل ما يخص برامج الإعلام الالي، سرقة، تحطيم ... الخ
- مراقبة الشرائح الالكترونية.
- التزييف في ميدان الإعلام الالي.
- كل ما يتعلق بالهاتف النقال

3. **مصلحة الإشارة، الصوت والصورة:**

يختص هذا الفرع بالخصوص إلى مضاهاة الأصوات مع أصوات أخري متواجدة سابقا لدي الشرطة العلمية لأشخاص مشبوهين بارتكاب جرائم فيما ما مضي من أجل تحديد هوية صاحب الصوت عن طريق جهاز قياس الاصوات ونسبته إليه.[1]

كما يقوم بتحليل صوت الصدمات وإحصاء المعطيات الصوتية والمرئية كما يقوم أيضا بـ:

- المضاهاة الخاصة بالأصوات
- تصفية الأصوات بفصلها عن الأصوات الأخرى المشوشة.[2]

4. **مصلحة حماية البيئة:** و تتمثل مهامها في:

- تحليل المواد السامة في المحيط أو في وسط العمل.
- تحديد درجة تلوث المياه
- إظهار الملوثات المجهرية ذات الطبيعة العضوية والمعدنية.

[1] منال حمامدية، سارة مسعودي، المرجع السابق، ص 13.
[2] عبد الرحمان بن سي أحمد: نفس المرجع، ص 17

5. **مصلحة الحرائق والانفجارات:**

ينصب دور الخبراء في هذا الفرع على تحديد نوعية السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة ويتم ذلك وفقا لجملة من الخطوات:

- معرفة نوع العيار الناري الذي أطلق وتحديد ما إذا تم الاطلاق عن قصد أو عن غير قصد وذلك بقياس قوة العيار الناري.
- فحص الظرف أو كبسولة الطلقة والمقذوف.
- تحديد بعد ومسافة الرمي.
- البحث عن البارود.
- تحديد الرقم التسلسلي للسلاح.

كما يختص هذا الفرع بتحليل مخلفات آثار الحريق ومن ثم تحديد مسبباته.

الفرع الثاني: قسم العلوم الطبية والطب الشرعي

يحتوي هذا القسم على ثلاثة مصالح وهي: [1]

1. **مصلحة البيولوجيا:** تتمثل مهمتها على القيام بتحاليل الاتي:

- أثار الدم والافرازات الأخرى مثل الشعر، اللعاب، العرق، البول ... الخ
- بقايا الأنسجة البيولوجية بصفة عامة.
- تحديد طبيعة الاثار بمصدره البشري كان أو حيواني.
- تحديد الخصائص الوراثية لمضاهاة أثر شخص ما مع ما هو موجود في بنك المعطيات.

2. **مصلحة علم السموم:** يعمل هذا الفرع مباشرة من مصلحة الطب الشرعي التي تزودهم بالمواد المراد تحليلها لمعرفة محتوياتها، والسبب الذي أدى إلى الوفاة، كتحليل

[1] عبد الرحمان بن سي أحمد : نفس المرجع ، ص 17

محتويات المعدة والأمعاء والكبد للتعرف على المواد السامة وتحديد درجة خطورتها، ومن أمثلة هذه المواد مادة الزرنيخ والخمور بأنواعها،

- كما يقوم هذا الفرع بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول فيه وهذا في جنح السياقة في حالة سكر.
- تحليل السوائل والأنسجة العضوية بهدف العثور على مواد مخدرة أو سموم وتركيزها.
- البحث والقيام بتحليل المواد الغريبة عن جسم الإنسان والتي من شأنها أن تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ومنه على تصرفات الشخص.

3. **مصلحة الطب الشرعي: وتتمثل مهامها في:**

- القيام بتشريح الجثث بهدف البحث والتعرف عن أسباب الوفاة.
- تحديد سن جثة ما.

4. **فرع مراقبة النوعية الغذائية:** يختص هذا الفرع بإجراء تحاليل على المواد الغذائية التي تتسبب في إحداث حالات التسمم، والكشف عن نوعية وجودة هذه المواد تحت إشراف الخبراء المختصين في مجال الصناعة الغذائية، بالإضافة على القيام بتحليل المياه المعدنية للكشف عن وجود جراثيم من عدمها.[1]

المطلب الثاني: أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي.

إن الإثبات الجنائي عملية متكاملة تستهدف البحث عن الأدلة الجنائية التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية المرتبكة وظروف إرتكابها وأسبابها وتنسيقها إلى مقترفيها وذلك لتقديمهم للعدالة.[2] وعليه وجب تحديث الأساليب الإجرائية المتبعة لجمع الأدلة في جرائم

[1] قدور حسين فاتحة: دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل الماستر في القانون، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019-2020، ص 17.
[2] محمد عنب: تكنولوجيا الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية الشرطة، العدد 369، القاهرة، مصر، 2015، ص 108.

الانظمة المعلوماتية أو تبني وسائل جديدة للبحث والتحري دون تعرض حقوق الأفراد الأخرين وحرياتهم للخطر عند الإثبات في جرائم الانظمة المعلوماتية.

وللتطرق عن الوسائل المستعملة تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول في تبيان الوسائل المستعملة في البحث الجنائي والفرع الثاني في الأجهزة المستعملة في البحث الجنائي.

الفرع الأول: الوسائل المستعملة في البحث الجنائي.

إن المختبر الجنائي هو الفيصل الوحيد الذي اعتمد عليه في إدانة أو تبرئة متهم وهذا لاحتواء هذه المخابر على أحدث الوسائل التي تساعدها في عملية البحث الجنائي، وفحص الآثار المادية ومنها: الاختبارات الكيميائية التي تضم عدة تقنيات كالتحليل الطيفي، تحليل الأحبار والتحليل التخديري، وكذا استخدام الأشعة وحتى الاستعانة بكلب الشرطة عند الانتقال إلى مسرح الجريمة. ومن ثم ركزنا على أهم هذه الوسائل المتاحة للشرطة العلمية في وظيفتها الأساسية وهي الكشف عن مرتكبي الجرائم.

أولا: الاختبارات الكيميائية:

يستعمل هذا التحليل لتحديد العناصر الداخلة في المركبات ، كما يستخدم في تحليل المادة بالكهرباء إلى عناصرها الأولية اعتبار أن لكل عنصر طيف خاص به كذلك ، كما يستخدم هذا الجهاز في مقارنة صورة تحليل قشرة الطلاء الموجودة في محل تصادم مع صورة تحليل قشرة من السيارة المشتبه فيها (طلاء ، مزورة لبيان أوجه الخلاف بينها وبين العملة الصحيحة) ، أما بالنسبة لعملية التحليل الكهربائي عند التصوير ينجم عنها شرر كهربائي كما يحدث عند اللحام بالكهرباء ، و بعد تفريغ هذه المجموعة من الأطياف بواسطة منشور من الكوارتز نحصل على صورة عليها خطوط مختلفة كل خط يمثل طرفا معينا، وبالتالي يمثل عنصره وهذا الموقع لا يختلف مهما

اختلف مصدر العصر و انما يختلف من حيث الوضوح ودرجة اللون تبعا لكمية العنصر في المادة[1].

كما أن تحليل الأخبار لا ريب أنها تمثل إحدى التحديات التي تواجه الخبير المعاصر لأبحاث المستندات، ذلك أن هذا التحليل وسيلة علمية وتقنية عالية من أجل الكشف عن عمليات التزوير والتزييف، وتستعمل هذه التقنية في عدة حالات كالتقدير النسبي لعمر المستندات، تحديد ما إذا كان المستند كتب بمداد واحد أو أكثر، معرفة هل المداد المستخدم في تزوير المستند متطابق مع المداد المضبوط بحوزة المتهم وتعتمد تقنية تحليل الأحبار على طريقتين:

1: الطريقة الطبيعية: وهي الطريقة المحببة لدى الخبراء والقضاة وهذا لمحفظتها على سلامة المستند، وتعتمد إما على الفحص بالميكروسكوب للون الحبر، أو تعريضه للأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، أو استخدام أشعة الليزر كعامل مؤثر لمكونات الحبر ...إلخ.[2]

2: الطريقة الكيميائية: وهي الطريقة التي إذا ما طبقت تغير المستند عما كان عليه في حالته الأصلية حيث يتطلب الأمر أخذ عينات مادية من الأسطر المكتوبة ، الأمر الذي يستلزم أن ينفصل معها أجزاء من المستند وتتضمن هذه الطريقة مجموعة من الأساليب التحليلية والكيميائية المختلفة ، ولقد كانت الاختبارات الموضعية تحت الميكروسكوب أو الطرق Microscopie Test الكيميائية التي طبقت بمعرفة الخبراء للتفرقة بين الأحبار السائلة تعتمد على مجموعة من الأساليب نذكر منها, التحليل اللوني الورقي ، التحليل اللوني ، الكهربائي ، كروماتوغرافيا الغاز السائل ، كروماتوغرافيا الضغط السائل

[1] ـ سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكر، 2013-2014، ص 24.

[2] ـ بوادي حسنين المحمدي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د ط، كلية الشرطة منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 99.

بالإضافة إلى التحليل اللوني الرقائقي Climatogra Papier التي تقسم الأوسع انتشارا في مخابر العالم لتحليل الأحبار ، ولعل السبب في هذا يرجع إلى سهولة تطبيقها وسرعة تنفيذها ودقة النتائج المستخلصة من استخدامها كما أن التحليل اللوني للرقائق قد استخدم بنجاح التفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة و الجافة وأحبار الآلات الكاتبة.[1]

ثانيا: استخدام الأشعة:

لا يمكن لمخابر الشرطة العلمية أن تتجاهل أمر استخدام الأشعة في مجال البحث الجنائي والتحقيق بعد أن تم اكتشاف دورها الكبير في الكشف عن الأثار الجنائية، ويعتبر المصدر الرئيسي لهذه الأشعة هو الضوء الأبيض على اختلاف أنواعها سواء كانت طبيعية أم اصطناعية. وللأشعة الضوئية عدة أنواع أغلبها يستخدم حاليا بنجاح في مجال التحقيق الجنائي، نذكر منها ما يلي مع التنبيه أنه تم اكتشاف أنواع جديدة من الأشعة حديثا وهي أشعة تيراهيرتز وأشعة جاما.[2]

1: الأشعة الظاهرة:

ومصدرها الضوء الطبيعي أو الصناعي، وتستخدم في البحث عن الآثار المادية الظاهرة والرسم الهندسي وتصويره فوتوغرافيا وتساعد على عملية الفحص الميكروسكوبي.

2: الأشعة فوق البنفسجية ومصدرها الشمس:

تستخدم في عملية الكشف عن الآثار المادية غير الظاهرة للعين المجردة تستخدم في عمليات كشف جوازات السفر المزورة وتزييف العملة وفحص الأحجار الكريمة فتوهج الماس يختلف عن توهج الياقوت وكشف تزوير اللوحات الزيتية، يستخدم في تصوير بصمات الأصابع إذا كانت على أجسام ملونة أو نقوش مزخرفة بمعالجته بمسحوق يتوهج

[1] ـ بوادي حسنين المحمدي: المرجع نفسه، ص 100.
[2] ـ عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 428.

تحت الأشعة فوق البنفسجية تستخدم في جرائم الحريق أو التخريب خاصة إذا استعمل المجرم مواد لها خاصية التوهج وبقيت عالقة في جسمه[1].

3: الأشعة تحت الحمراء:

وهي أشعة غير منظورة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ومصدرها الطبيعي ضوء الشمس ويمكن الحصول عليها بطرق أخرى منها الحرارة المشعة من الأجسام الساخنة أو لمبات التروفوتو أو جهاز الإنارة الناطقة أو لمبات الإضاءة العادية، وهذه الأشعة خاصية الاحتراق المواد ولكن بدرجة أقل من الأشعة البنفسجية.

ومن أهم استعمالات هذه الأشعة تتمثل فيما يلي:

_ تستخدم في مراحل البحث عن آثار البارود في حوادث استخدام للأسلحة النارية وكذلك تحديد المسافة بين القاتل والقتيل، وبالتالي فهي تفيد في تحديد فيما إذا كان الحادث انتحار من عدمه بالكشف على يد القتيل بواسطة الأشعة تحت الحمراء بحثا عن آثار بارود محترق.

_ تستخدم في الكشف عن البقع المختفية والتي لا تنجح في كشفها للأشعة فوق البنفسجية كما في حالات بقع الدم الموجودة على الأسطح القائمة التي تظهر التباين بين مادة الدم ومادة السطح الموجود عليها الدم نتيجة تأثر نتيجة تأثر كل منها بالأشعة تحت الحمراء.

_ تستخدم في التمييز بين أنواع الأنسجة المختلفة ذات الألوان المتشابهة التي تظهر للعين المجردة بلون واحد ولو كان لون أبيض.

[1] ـ قدور حسين فاتحة: المرجع السابق، ص 23- 24.

_ إنها تزود بالميكروسكوبيات لاستخدامها في أعمال فحص المستندات المزورة والمطموسة والمحررة بأحبار متعددة، كذلك في التعرف على الصور المقلدة والمزورة.[1]

4: الأشعة السينية:

وهي كذلك أشعة غير منظورة ذات موجات قصيرة وهي تستخدم من قبل عناصر الشرطة العلمية في الكشف عن القنبلة، إنما في تلك الأماكن أو المناطق التي تواجه تهديدا دائما بالقنابل كالمطارات ومكاتب الخدمات الحكومية والمراكز العسكرية ومراكز الشرطة.[2]

كما تستخدم في الكشف عن محتويات الحقائب والطرود بحثا عن أي دليل في التحقيق الجنائي، كما تختص هذه الأشعة في الكشف عن الأشياء التي لا يستطيع الميكروسكوب كشفها، ولها قدرة الاحتراق للأشياء القابلة للبحث عن الرصاص كالجدران ومن باب أول كالأخشاب، والبحث عن ذرات البارود المتناثرة على المسرح، وأجسام الكائنات الحية لتحديد سن الجثث من خلال نمو أعضاء جديدة وتحديد كل ما يبتلعه الجاني من أشياء[3].

ثالثا: كلب البوليس.

إن جسم الإنسان يبث باستمرار جزئيات من الروائح تستقر على الأرض أو الأشياء التي يلمسها مباشرة ومهما كان حذر الجاني فإنه البد أن يترك أثر في مكان الحادث يكتسي برائحته فهو لا يستطيع القضاء على الروائح أو منع إفرازها وهذا الأثر يمكن الاستفادة منه في اقتفاء صاحبه فلا بد أن يستخدم الكلب البوليس سرعة ، خاصة أن

[1] طه احمد متولي: التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص 132 – 133.
[2] ـ سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص 21.
[3] ـ عبد الوهاب البطراوي: الجروح النارية ومهام المحق، مركز الإعلام الأمني للتدريب، الرياض، 1999، ص 50.

الأثر قد يتعرض للعبث أو يتأثر بالعوامل الطبيعية المحيطة .تبدأ عملية تعرف الكلب على الرائحة التي يجب التعرف عليها ثم يؤمر بالاتجاه إلى سائر الأوعية وبعد أن يقارن تلك الروائح بالعينة التي ينبغي التعرف عليها ينبح الكلب ازاء الوعاء المعني مشيرا بذلك إلى تطابق الرائحتين ويتم تكرار العملية التعرف على الرائحة بواسطة كلاب مختلفة للوصول إلى نتيجة قطعية في المطابقة.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة المستعملة في البحث الجنائي.

إن من متطلبات التحقيق والبحث الجنائي الناجح اعتماد مجموعة من الأجهزة التي تسهل اجراءه، وهذا ما يتم تناوله من خلال النقاط التالية:

أولا: أجهزة الفحص المجهري:

إن أجهزة الفحص المجهري تعتبر من بين الأجهزة التي يعتمد عليها خبراء الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية خاصة فيما يتعلق بمعاينة وفحص الآثار الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة، وهذا بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت صلبة أو سائلة، حية أو ميتة، كالبقع الدموية والمنوية، آثار الطلاء على الشعر والنسيج، وغيرها.[2]

حيث يبدأ الخبراء بفحص الآثار باستعمال العدسات المكبرة لرؤيته بحجم أكبر. وفي حالة استحالة ذلك فإنهم يقومون باللجوء إلى استعمال إحدى أجهزة الفحص المجهري التالية:

1: منظار الرؤية الداخلي: وهو جهاز مثل الماسورة رفيعة بها وسيلة إضاءة ومنشور ومجموعة عدسات تساعد على الرؤية الداخلية للأجسام، وهو يستخدم في فحص

[1] ـ العقيد جمال محمود البدور: الندوة العلمية، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان، 2007، ص 27.
[2] ـ عبد الوهاب البطراوي: المرجع السابق، ص 50.

الإقفال من الداخل لإظهار آثار استعمال المفاتيح المصطنعة، كما يستعمل لرؤية الخطوط في ماسورة السلاح.

2: الميكروسكوب العادي المحمول: يتكون هذا الجهاز من وحدتين من العدسات عينية و شيئية ، وهو أعلى درجة من النقاوة ومجهز بوسيلة إضاءة وحامل للشرائح ومرايا عاكسة ، حيث يوضع الأثر المراد فحصه على العدسة الشيئية على مسافة أبعد من البعد البؤري لها بقليل ، فتتكون له صورة حقيقية من الجهة المقابلة ، كما يستخدم هذا الميكروسكوب لفحص أثار الطلقات النارية أو الكتابة أو الأقمشة أو الأنسجة وعموم الأجسام التي بها تجاعيد وتسجل الصورة بعد الفحص عن طريقة آلة تصوير بالميكروسكوب.[1]

3: الميكروسكوب المقارن: يتكون هذا الميكروسكوب من وحدتين شيئتين من العدسات ووحدة عينة واحدة، ويستخدم لفحص البصمات وآثار الشعر والألياف وقطع القماش والأنسجة.

4:الميكروسكوب الإلكتروني: يتم استعماله في فحص الآثار التي يكون حجمها أدق من 1.1 غرام ،حيث يعتمد هذا الجهاز على الشعاع الالكتروني الذي يمكن الحصول عليه باستخدام فرق جهدين قطبين أحدهما سالب و الآخر موجب داخل أنبوبة مفرغة ، فينبعث فيض من الإلكترونات من القطب السالب نحو الموجب ،فإذا وضع جسم صلب معتم فإنه يظهر له ظل واضح يمكن استقباله، وعن طريق المجالات المغناطيسية يمكن التحكم في سير الأشعة الإلكترونية التي تسير داخل الأنبوب المفرغة ،فيمكن الحصول على قوة تكبير فائقة تصل إلى حوالي مليون مرة ،ويستخدم هذا الميكروسكوب في عدة اختبارات ،كفحص نوع من الأتربة الدقيقة الموجودة بمسرح الجريمة ومقارنتها بتلك العالقة بملابس

[1] ـ عبد الفتاح مراد، شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الاليكتروني، ط1، مجلد 3، مصر، 2014، ص 200 – 201.

المشتبه فيه. ولقد كان لاكتشاف هذا النوع أثر واضح على استخدامه في مجال البحث والتعرف على الدليل المادي وتقيميه.[1]

ثانيا: جهاز التحليل الوراثي الأوتوماتيكي.

قد يعثر رجال الشرطة العلمية، علي أثار مادية تكون متضمنة للحمض النووي، مما يلزمهم الاعتماد جهاز خاص لفحصها وتحليلها من أجل معرفة صاحبها ومقارنتها مع بصمات المشتبه بهم في ارتكاب جرائم العنف.[2]

ثالثا: جهاز كشف الكذب.

يعتبر جهاز قياس التغير الفسيولوجي من الأجهزة العلمية التي يمكن الاستعانة بها في البحث الجنائي حيث أثبت العلماء لوظائف الأعضاء أن التفاعلات الداخلية للإنسان تنعكس على وظائف الجسم في صورة تغير على معدل أدائها لتحصل على نتائج توضح ما إذا كان شخص يقول الحقيقة أم لا حيث أن الشخص عندما لا يقول الحقيقة تتباين حالتان:

الأولى: الخوف من انفضاح أمره وظهور الحقيقة التي يجتهد لإخفائها.

الثانية: تأنيب الضمير عند البعض لعدم قوله الحقيقة .[3]

[1] أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج 1، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 294.
[2] نور الهدي محمودي: مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، 2018/2017، ص 128.
[3] أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 295.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن الشرطة العلمية ركن فعال وحساس، فعال من حيث توفره على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنية، وحساس لأنه دقيق في تحليل معطيات مسرح الجريمة وقدرته على استخراج أثار بقايا مسرح الجريمة. مما جعل الشرطة العلمية مصدر موثوق من طرف العدالة لإصدار حكمها على المتهم.

الفصل الثاني

حدود إختصاصات الشرطة العلمية في مجال مكافحة جرائم الانظمة

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة والمفزعة للدول عامة وللأفراد بصفة خاصة، ويعود ذلك لطبيعتها الإفتراضية التي ساهمت بشكل واسع إلى إخفاء أدلة إثبات الجريمة.

وعليه استوجب هذا الضرف إخضاع التشريع الجزائري إلى إستخراج مواد قانونية جديدة غير تقليدية تواكب جرائم العصرنة

وعليه سيتم التطرق إلي صور الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية (المبحث الأول)، ثم نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جرائم الأنظمة المعلوماتية.

المطلب الأول: ما المقصود بالجريمة المعلوماتية الحديثة؟

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

وصفت الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة تقاوم التعريف، نتيجة اختلاف التعريفات وتفاوتها حيث تعددت الآراء والأفكار بشأن المفهوم، فهناك من اعتمد في تعريفه على الجانب الفني وهناك من اعتمد على الجانب القانوني وهناك من اعتمد على معايير أخرى مختلفة ومن بين هذه المحاولات التعريف الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (OCDE) حيث عرفت الجريمة المعلوماتية "بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.[1]

[1] احمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 96.

كما تعرف الجريمة المعلوماتية [1] بأنها كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان ويحدث أضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به. [2]

وتعرف كذلك على انها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية [3]

ويعرفه المرشد الفيدرالي الأمريكي منتهك الحاسوب أنه :الشخص الذي يخترق حاسوبا محميا مشمول بالحماية دون أن يكون مصرحا له بذلك [4]

أما تعريف الأمم المتحدة فيقول المحامي محمد أمين الشوابكة إنها أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إليكترونية [5]

لقد أطلق المشرع الجزائري تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على الجريمة المعلوماتية، ولقد عرفها في المادة الثانية من القانون رقم 09 -04 المؤرخ في 2009/8/5 بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[6]".

[1] د. حسن بن أحمد الشهري: نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وكيل مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009.

[2] مدني سالم: مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن: الجرائم الإلكترونية..الملامح والأبعاد، الرياض. 2007.

[3] عباينه محمود: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

[4] الشهري حسن والعطيوي صالح: دراسة الوضع الحالي لتدريس وتطبيق أنظمة وتشريعات الجريمة الإلكترونية في المملكة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن: الجرائم الإلكترونية. الملامح والأبعاد، الرياض، 2007.

[5] مدني سالم: نفس المرجع.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 47، المتضمن قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجزائر، 2009/8/16، ص 05

الفرع الثاني: أشكال وأنماط جرائم الأنظمة المعلوماتية.

- الإرهاب الإلكتروني يتمثل في اتخاذ الجماعات الإرهابية مواقع لها على الإنترنت لتمارس أعمالها كالتحريض على القتل وتعليم صنع القنابل والمتفجرات ونشر الأفكار الإرهابية.
- تدمير اقتصاديات المؤسسات التجارية ومؤسسات الدول والمجتمعات.
- الجرائم الدولية المنظمة.
- تدمير وتعطيل القواعد الأمنية للبيانات.
- جرائم غسل الأموال.
- الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.
- جرائم القذف والسب والكذب والتعدي وتشويه السمعة.
- الاعتداء على حقوق المؤلفين ونسخ البرامج من الإنترنت وبيعها في السوق السوداء.
- جرائم التعدي على المؤسسات المصرفية وتخريب الحسابات وتحويل الأموال من حساب لآخر.
- سرقة أرقام البطاقات الائتمانية وبث الفساد في التجارة الإلكترونية.

-إنشاء مواقع إباحية والترويج للإباحية الجنسية [1]

الفرع الثالث: أركان الجريمة المعلوماتية

أ. الركن المعنوي:

الاعتداء على المعلومات الخاصة بالمنظمات الحكومية أو الخاصة أو المملوكة للأفراد بقصد إتلافها كليا أو جزئيا أو تقليل منفعتها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمالكي

[1] http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb163532-&126150search=books

المعلومات وتعتبر من الجرائم العمدية في حالة تحقق عنصري العلم بملكيتها للغير والإرادة في تدميرها مما له الأثر السلبي في تنفيذ أنشطة المنظمة جزئيا أو كليا[1]

يقسم الشوابكة الركن المعنوي إلى محورين هما:

1. الاعتداء على نظام تشغيل بخلق مشكله تؤدي إلى تباطؤ النظام في تنفيذ العمليات المطلوبة مثل معالجة المعلومات واسترجاعها وإرسالها، مما يكون له الأثر السلبي على أداء المنظمة.
2. الدخول غير المرخص إلى أنظمة المنظمة الإلكترونية، ويتم في هذه الحالة تدمير البيانات والمعلومات كليا والموجودة في النظام أو التعديل والتشويه للبيانات والمعلومات مما يكون عائقا أمام المنظمة للاستمرار في تنفيذ عملياتها أو الحد من اتخاذ القرارات.

كما أن الاعتداء على المعلومات من جرائم النصب ومن الجرائم العمدية ويكون الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم القصد الجنائي الذي يجب أن يتحقق في الجريمة[2]

ب. الركن المادي:

يتعلق بالإتلاف الجزئي أو الكلي للجانب المادي من نظم المعلومات الذي يفقده القدرة على تأدية أعمال المنظمة ومن ثم لا يحقق المنفعة التي أوجد من أجلها هذا النظام الإلكتروني[3]

ج. الركن القانوني:

اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحماية الحقوق الخاصة بالأفراد والمجتمعات. ويتميز هذا العصر بالسرعة المذهلة في تطور تقنية المعلومات واعتماد جل المجالات عليها وبما تحققه للفرد والمجتمع من توفير للوقت والسرعة في أنجاز الأعمال .

[1] الشوابكة محمد: جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 2004

[2] العريان محمد: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

[3] قشقوش هدى: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

أن هذه المميزات فرضت على كافة مكونات المجتمع من أفراد ومنظمات عامة وخاصة استخدام تلك التقنية.

كما أن الاستفادة من الشبكة العالمية للمعلومات والتقنية المصاحبة لها من الحاسبات والشبكات الأخرى أصبحت عرضه للاعتداءات .ويذكر أن النصوص التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الاعتداءات على الخصوصيات ألفردية وأسرارهم .لذا فإن الحاجة تغدو ملحة لسد فراغ تشريعي في حماية ما يتم تداوله من معلومات وأسرار على هذه الشبكة ولحماية الاتصالات والمراسلات بين الناس [1]

الفرع الرابع: خصائص الجرائم المعلوماتية[2]

من خصائص هذه الجريمة:

- أنها ليست عادية أو تقليدية ترتكب بصورة عشوائية أو غير مدروسة.
- إنها جريمة تنفذ بواسطة خبراء على درجة عالية من التخصص والكفاءة في استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وسعة الأفق والحيلة يتمتع هؤلاء الخبراء بمكانة اجتماعية ولديهم قدر من العلم والتقنية التكنولوجية ومهارات ومعارف فنية في مجال الكمبيوتر والإنترنت وكيفية التعامل معهما بحرفية عالية، مما يدعو إلى القول بأن مرتكبي هذه الجرائم غالبا .يكونون من المتخصصين في مجال الحاسب والمعلومات[3]
- من خصائصها أيضا أنها من الجرائم السيبرانية التي تنشأ في بلد وأثرها في بلد آخر وأدلتها منتشرة عبر بلدان أخرى.
- إنها أشد تأثيرا وأوسع انتشارا وأكثر تنوعا.
- سهولة تخلص المجرم الإلكتروني من أدلتها الرقمية المستخدمة في الجريمة.

---

[1] http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=12423&P=15

[2] محمد خليفة: خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، محاضرة بكلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية-جامعة 08 ماي 45 قالمة، بتصرف

[3] الصغير جميل: الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

- تدخل في أغلب أنواع الجرائم التقليدية[1]

1. أنها ترتكب من مجرم غير تقليدي

يختلف مجرم المعطيات كثيرا عن المجرم في الجرائم التقليدية، ذلك أن له سمات لا يوجد لها مثيل لدى غيره، كما أن له طوائف وأنماط خاصة به، كما أن العوامل التي تدفعه لارتكاب الجريمة مختلفة عنده أيضا، فبالنسبة لسمات هذا المجرم فهو إنسان اجتماعي، أي انه متوافق مع مجتمعه وغالبا ما تكون له مكانة معتبرة فيه ويحظى بالاحترام منه، كما أن هذا المجرم يمتلك المعرفة والمهارة والوسيلة الخاصة بهذه الجريمة، وهذا الاكتساب يتم عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة والاحتكاك بالآخرين، كما أن هذا المجرم إنسان ذكي، إذ أنه يستغل ذكاءه في تنفيذ جريمته، ولا يستعين بالقوة الجسدية في ذلك إلا بالقدر اليسير جدا، ويفسر هذا أن هذا المجرم من ذوي المستويات العلمية العالية غالبا.

وما يميز مجرم المعطيات أيضا هي الدوافع التي تدفعه لارتكاب الجريمة، فهي متعددة ومختلفة فقد تكون السعي لتحقيق الربح وقد تكون الرغبة في الانتقام من رب العمل وقد تكون الرغبة في قهر النظام والتفوق على وسائل التقنية وتعقيدها .وقد يرتبط الدافع بحب التعلم والاستكشاف، كما قد يرتبط بالسياسة والايديولوجيا إلى غير ذلك من البواعث.

كما يتميز مجرم المعطيات أيضا بفئاته وأنماطه المختلفة وهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين:

الأول هم الهواة المولعون بالمعلوماتية، والثاني هم محترفو الجرائم المعلوماتية وأساس التمييز بين النوعين هو الباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، بينما هو ساذج لدى النوع

[1] مدني سالم : مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن، الجرائم الإلكترونية. الملامح والأبعاد، الرياض، 2007.

الأول لا يتعدى الرغبة في الاستطلاع والاستكشاف، فهو خبيث لدى النوع الثاني، والذي قد يكون ماليا أو سياسيا أو غيره. [1]

2. صعوبة اكتشاف واثبات الجرائم المعلوماتية

من المفترض أن اكتشاف هذه الجرائم يتم عن طريق الفحص والتدقيق أو عن طريق الشكاوي التي يقدمها المجني عليهم، والوضع بخصوص جرائم المعطيات بالغ التعقيد في الأمرين معا، فجهات التحقيق لم تصل إلى تلك المعرفة أو الخبرة التي تملكها حيال التحقيق في الجرائم التقليدية، لأن الأمر يتطلب معرفة واسعة وإحاطة كاملة بهذه التكنولوجيا الحديثة، وتحديث هذه المعارف يوميا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالضحية في هذه الجرائم تمتنع في الغالب عن التبليغ عنها وقد يسعى إلى التعتيم علي المحققين وتضليلهم حتى لا يكتشفوا هذه الجرائم.

ويفترض إثبات هذه الجرائم الكثير من الصعوبات، فطبيعة هذه الجرائم غير مرئية في الغالب لأنها تتعلق بمعطيات في شكل نبضات أو ذبذبات الكترونية، ويسهل على الجاني محو الأدلة المتعلقة بها وتدميرها في وقت وجيز، فضلا عن العقبات التي تشكلها طبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود.

لهذا لا نعجب إذا وجدنا أن أكثر تلك الجرائم لم تكتشف إلا بمحض الصدفة وهناك من يشير إلى أن هذه الجرائم لم يكتشف منها إلا ما نسبته 01 % فقط وما تم الإبلاغ

---

[1] د. عبد الله حسين محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة 2002، ص 36
وانظر كذلك: محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 30
وانظر: د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، 2004، ص 192
Dr. Mohammed bo Buzubar : la criminalitéé informatique sur l'internet. Journal of law academic publication council Kuwait University. No1 vol. 26 – march 2002 pp.41.4

عنه إلى السلطات المختصة لم يتعد % 15 من النسبة السابقة، وحتى ما طرح أمام القضاء من هذه الجرائم فان أدلة الإدانة فيه لم تكن كافية إلا في حدود الخمس.[1]

3. الجرائم المعلوماتية للضحية دور مهم فيها

كالمجرم في جرائم المعطيات، فان للضحية أيضا ما يميزها في هذه الجرائم، ذلك أنها تلعب دورا لا يستهان به في أغلبها، هذا الدور قد لا تلعبه الضحية بإرادتها، كما هو الحال عندما تكون شخصيتها غير متجلية أمام الجاني، وذلك عندما لا يرى هذا الأخير أمامه إلا الحاسبات وما تحويه أنظمتها من معطيات دون أن يدرك قيمتها وما قد تمثله في الواقع، وكذلك الأمر عندما تلعب العلاقة بين الضحية والجاني دورها في حدوث الجريمة وذلك إذا كان الجاني يعمل لحساب الضحية، لاسيما إذا كان عارفا بخبايا أنظمة الحاسبات والثغرات الأمنية فيها، أو كان مؤتمنا علي ذلك، كأن يكون هو المسؤول عن المركز المعلوماتي فيستغل مركز الثقة الذي يجوزه والألفة التي بينه وبين هذه الأنظمة [2]، وذلك ما حدث في إحدى القضايا أن كان الجاني يعمل مستشارا لدى أحد البنوك الكبرى وكان يتمتع بثقة مطلقة من جانب هذا البنك مكنته من الدخول في مفتاحين الكترونيين من أصل ثلاثة أساسية للتحكم في التحويلات الإلكترونية للنقود من بنك لآخر، وتمكن بفضل قدراته في هذا المجال من الوصول إلى المفتاح الثالث، لينقل في الحال مبلغ عشرة (10) ملايين دولار إلى حساب بنكي فتح باسمه في سويسرا وقد القى القبض عليه وصدر ضده حكم بالسجن لمدة ستة (6) سنوات .وتقدم إحدى الإحصاءات الأرقام التالية % 25 :من أفعال الغش المعلوماتي يرتكبها و % 18 يرتكبها المبرمجون، 17% يرتكبها مستخدمون Informaticiens المحللون لهم أفكار معلوماتية تتجاوز الدخول في النهايات الطرفية و % 16 يرتكبها الصرافون Opérateurs 12% يرتكبها أشخاص

[1] د. سعيد عبد اللطيف حسن: اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 9.
وانظر: د: هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة. بأسيوط، 1994، ص 35

[2] Philipe Rose. La criminalité informatique à l'horizon Analyse prospective. Le harmattan 1992 p .49

أجانب عن المنشأة، و 11 % يرتكبها المشغلون عام CESE 1988 وفي دراسة أجراها مركز الدراسات الاجتماعية والاقتصادية بفرنسا تبين أن حوالي 65 % من الجرائم محل الدراسة ارتكبها عاملون في المؤسسة المجني عليها.

4. الجرائم المعلوماتية ناعمة مغرية للمجرمين

إذا كانت بعض الجرائم التقليدية تحتاج من مرتكبها إلى قوة عضلية لتنفيذها فان جرائم المعطيات لا تحتاج إلى مثل تلك القوة العضلية وإنما تحتاج إلى قوة علمية وقدر من الذكاء ومهارة في توظيف ذلك، والجاني في سبيل تنفيذها لا يحتاج من الوقت إلا ثوان أو دقائق معدودات، ولا يحتاج من القوة العضلية غير تحريك الأنامل من على وسائل الإدخال وقد يتسبب بذلك في حصول خسائر فادحة رغم أن جريمته قد لا ترى بالعين. ونعومة هذه الجريمة وما تدره من أرباح ومن إشباع للفضول عند البعض جعلها من الجرائم المغرية والجذابة للمجرمين. [1]

5. الجرائم الالكترونية جرائم عابرة للحدود

ليس هناك في عالم اليوم حدود تقف حائلا أمام نقل المعطيات بين الحاسبات الآلية الموزعة في مختلف دول العالم عبر شبكات المعلومات فيمكن في بضع دقائق نقل كم هائل من المعطيات بين حاسب وآخر يبعد عنه آلاف الكيلومترات، كما يمكن أن تقع الجريمة من جان في دولة معينة على مجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جدا متكبدة أفدح الخسائر لاسيما مع تعاظم الدور الذي تقدمه شبكة الإنترنت، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية وازدياد اعتماد البنوك عليها.

وتثير الطبيعة الدولية لهذه الجرائم العديد من المشاكل، كمشكلة السيادة والاختصاص القضائي وقبول الأدلة المتحصلة عليها في دولة ما أمام قضاء دولة أخرى [2] ، وتذكر في

---

[1] اسامة احمد المناعسة: جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة : جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001 ص 107.

[2] د. نائلة عادل محمد فريد قورة : جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 49.

هذا وفيها قام مبرمج انجليزي يعمل لدى بنك بالكويت RN Thompson المجال قضية بالتلاعب في معطيات بنظام الحاسب الآلي الخاص بالبنك، وذلك عن طريق الخصم من أرصدة العملاء ثم الإيداع في حسابه الخاص، وبعد عودته لإنجلترا طلب من البنك تحويل الحساب الخاص إلي عدة حسابات بنكية في انجلترا فقام البنك بذلك حكم الفاعل بتهمة الحصول علي أموال الغير بطريق الاحتيال وحكم عليه بعقوبة السجن، طعن في الحكم استنادا إلى عدم اختصاص القضاء الإنجليزي لان فعلي السحب والإيداع قد تما في الكويت لا في إنجلترا لكن محكمة الاستئناف رفضت طعنه وردت بأن النشاط الإجرامي للمتهم لم يكتمل إلا بعد الطلب الذي تقدم به إلى مدير البنك بالتحويل وما أسفر عنه من حصوله علي الأموال محل النشاط الإجرامي بواسطة البنوك الإنجليزية.

تما في الكويت لا في إنجلترا لكن محكمة الاستئناف رفضت طعنه وردت بأن النشاط الإجرامي للمتهم لم يكتمل إلا بعد الطلب الذي تقدم به إلى مدير البنك بالتحويل وما أسفر عنه من حصوله على الأموال محل النشاط الإجرامي بواسطة البنوك الإنجليزية .ولهذا فمكافحة هذه الجرائم تتطلب تعاونا كثيفا بين الدول وتوافقا كبيرا بين تشريعاتها.

المطلب الثاني: مجال وقوع جرائم الأنظمة المعلوماتية

الفرع الأول: جرائم السب والقذف في صورتها المعلوماتية

تعد جرائم السب و القذف من أكثر الجرائم انتشارا ، و هي جرائم المساس بشرف الغير و سمعتهم و يكوم عن طريق القذف و السب كتابيا ، أو عن طريق المطبوعات أو رسوم ، عبر البريد الإلكتروني ، صفحات الويب بعبارات تمس الشرف [1]، و لقد اعتبر المشرع الجزائري صراحة أن من بين مكونات الركن المادي لإرتكاب هذه الجريمة أن تكون موجهة لشخص الرئيس لإعتبار هذا الأخير من رموز السادة الوطنية ، و هذا ما نصت

[1] خالد حسن أحمد لطفي : جرائم الأنترنت " بين القرصنة الإلكترونية و جرائم الإبتزاز الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، مصر ، 2018 ، ص 31.

عليه المادة 144 مكرر[1]" يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية الية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية".

الفرع الثاني: جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

تعتبر جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من الجرائم القديمة و لكنها سرعان ما تطورت نظرا للتقدم التكنولوجي الذي لعب دورت في سرعة و سهولة انتشار الأخبار و الصور الذي من شأنه أن يمثل تهديدا لخصوصية الأشخاص و سهولة الإعتداء على حرمة حياتهم ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود حماية قانونية صارمة في الحد من هذه الجرائم [2] ، وهذا ما نصت عليها المادة 303 مكرر[3] " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص . بأية تقنية كانت و ذلك :

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[1] المادة 144 من القانون 11-14 المؤرخ في 2 /2011/08 معدل و متتم الأمر 66- 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 44.

[2] جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewconte اطلعنا عليه يوم 2023/08/24 .

[3] المادة 303 مكرر من القانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالحريات العامة

1: الجرائم المعلوماتية الماسة بالآداب العامة.

تتلخص عموما هذه الجرائم في تلك السلوكات الماسة بالأخلاق ولو أن التعرض لجرائم الأخلاق ليس بالأمر الهين، بالنظر إلى تباين القيم الاجتماعية من مجتمع لآخر، بل وحتى بين طبقات المجتمع نفسه فما يعد انحلالا خلقيا في مجتمع ما قد يكون غير ذلك في مجتمع آخر، وجرائم الأخلاق هي تلك التي تتضمن العدوان على القيم الاجتماعية و الأخلاقية المتعارف عليها في النظم الاجتماعية.[1]

ويشترط القانون في غالبه للقول بوجود جريمة معلوماتية ماسة بالآداب العامة أن تستوفي جملة من الشروط الأساسية وهي أن تكون علنية أي أن تترتب نتائج يعترف بها القانون و يترتب عليها آثاره، إضافة إلى أن تكون معروضة على الجمهور.

و قد تعرض المشرع الجزائري لمفهوم هذه الجرائم في بعض نصوص قانون العقوبات دون أن يحدد نطاقها المتصل بتقنية المعلوماتية، إلا أنه يمكن لنا إعمال هذه النصوص على جرائم المعلوماتية بالنظر إلى عمومية و شمولية النصوص، فنجد نص المادة 333 ق.ع.ج تشير إلى عقاب كل شخص ارتكب فعلا مخلا بالحياء بصفة علنية و ذلك بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة من 500 إلى 2000 دج، إضافة إلى نص المادة 333 مكرر التي تنص على نفس المقدار من العقاب في حق كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى إلى ذلك، أو وزع أو أجر أو ألصق أو أقام معارض أو عرض أو شرع في ذلك أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في ذلك، كل مطبوع أو

[1] نايري عائشة: الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الماستر في القانون ، تخصص قانون، جامعة أحمد دراية ، كلية الحقوق، أدرار، 2016-2017، ص 26.

محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أنتج أي شيء مخل بالحياء[1].

من خلال استقراء نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر بالتخصيص الجرائم التي تقع بواسطة النظم المعلوماتية و التي تستهدف المساس بالآداب العامة و إنما يمكن تطبيق نصوص هذه المواد على الجريمة المعلوماتية باعتبارها و في الوقت الراهن من أبرز الوسائل الإجرامية المستعملة من قبل مجرمي المعلوماتية الذين وجدوا في هذه التقنية وسيلة ذات كفاءة عالية لأجل نشر إعلاناتهم الإلكترونية التي تمس بالآداب العامة، فيمكن تصنيع و تركيب الأفلام و الصور بواسطة الحاسوب، و كذلك تخزينها و تعديلها و نشرها إما على شبكة المعلومات أو على وسائط تخزين خارجية كالأقراص المضغوطة، و بالتالي إتاحتها للجمهور و التأثير على قيمهم الاجتماعية، خصوصا بالنسبة للمجتمعات العربية الإسلامية و هو الأمر الذي شددت عليه الاتفاقية العربية لمحاربة جرائم التقنية المعلوماتية وفق ما جاء في نص المادة 12 بوصفها لهذه الجرائم بجرائم الإباحية و التي صاغها المشرع السعودي أحسن صياغة في نص المادة 06 الفقرة 10من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بقولها: يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن 05 سنوات و بغرامة لا تزيد عن 03 ثلاث ملايين ريال، أو بإحدى العقوبتين كل شخص يرتكب الجرائم إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة[2].

[1] إبرهيمي سهام: الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري ،الشخصية المعنوية أو الإعتبارية،مجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، العدد 07 ، 2018 ، ص 19.

[2] ـ دردور نسيم: جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة منثوري قسنطينة، 2012 -2013، ص 44.

2: الجرائم الماسة بالنظام العام.

إن التطرق لمسألة تحديد نوع هذه الجرائم، و التي تكون الجريمة المعلوماتية وسيلة أساسية في ارتكابها، أمر في غاية الصعوبة بالنظر إلى معيار الخطورة و مدى تهديدها للمصالح العامة للأفراد، غير أن أغلب التشريعات قد وضعت ترسانة قانونية عقابية في مواجهة كل ما من شأنه المساس بأمن و سلامة مواطنيها و مؤسساتها الحيوية، و قبل التطرق إلى ذلك يمكن الإشارة إلى مفهوم الجرائم المعلوماتية الماسة بالنظام العام من خلال ما أوردته المادة 15 و 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية بشأن نوع هذه الجرائم و حصرتها فيما يلي:

- نشر أفكار و مبادئ الجماعات الإرهابية و الدعوة لها.
- تمويل العمليات الإرهابية و التدريب عليها و تسهيل الاتصالات بين المنظمات الإرهابية.
- نشر طرق صناعة المتفجرات.
- نشر النعرات و الفتن و الاعتداء على الأديان و المعتقدات.
- القيام بعمليات غسل الأموال أو نشر طرق غسل الأموال[1].
- الترويج للمخدرات و المؤثرات العقلية.

أما على مستوى التشريع الوطني و بالرغم من كون الجزائر من أول الدول التي أمضت على مضمون هذه الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر 2010 إلا أنها لم تبذل المجهود الكافي لأجل تجريم هذه السلوكات في قانون العقوبات، و لا زلنا نعتمد على النصوص التقليدية في شاكلة نصوص المواد من 65 إلى 96 من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم الأفعال الموصوفة بأنها جرائم تعدي على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني، و جرائم

[1] ـ محمد عبد الرحيم الناغي: الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقارنة)، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص.12.

التآمر ضد الدولة إضافة إلى الجرائم الإرهابية ... وغيرها من النشاطات الإجرامية، ولكن دون تحديد مظهرها الإلكتروني، و يبقى الجهد التشريعي البارز في هذا المجال هو ما تضمنته المادة 394 مكرر3 قانون 04-05 من قانون العقوبات الجزائري[1] ، التي تنص على مضاعفة عقوبة مرتكب الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في هذا القسم إذا ما استهدفت الأنظمة المعلوماتية الخاصة بهيئات الدفاع الوطني و الهيئات و المؤسسات الخاضعة للنظام العام ، و هو ما يعني و حسب رأينا استثناء تطبيق نص المادة 96 من نفس القانون ، و حصر نطاق التجريم فيما تنص عليه المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2 من نفس القانون ، بالرغم من إمكانية تطبيق عقوبات أشد ، كل ذلك يشكل تعارضا بين النصوص و غموضا في تطبيقها ، و هو ما يستوجب علينا توجيه عناية المشرع الجزائري إلى ضرورة الإقتداء بالتوجيهات التي تقترحها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لوضع نصوص خاصة تسد هذا الفراغ التشريعي.[2]

الفرع الرابع: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال

يمكن تعريف المال المعلوماتي المشمول بالحماية القانونية بأنه "كل مال إلكتروني قابل للنقل و التملك" أو بأنه "المال الموجود على الحاسوب، سواء في صورة معلومات أو بيانات إلكترونية في أي صورة كان عليها سواء كان مخزنا على أقراص صلبة أو دعامات تخزين خارجية، فهو بذلك كل المدخلات الإلكترونية التي لها من القيمة المادية مما يجعلها قابلة للتملك و تكتسي الحماية القانونية".[3]

أما تعريف المجلس الأوربي لغش الحاسوب فهو: " تغيير أو محو أو كبت معطيات أو بيانات أو برامج الحاسوب، أو أي تدخل في مجال انجاز أو معالجة البيانات من شأنه

[1] ـ المادة 394 مكرر3 من قانون 04-05، المرجع السابق.
[2] ـ محمد عبد الرحيم الناغي: المرجع السابق، ص 13.
[3] ـ ناير نبيل عمر : الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012 ص 32.

التسبب في ضرر اقتصادي أو فقد حيازة ملكية شخص آخر، أو بقصد الحصول على مكسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر".[1]

و يعود الانتشار المتزايد لجرائم الاحتيال الإلكتروني إلى انتشار تقنية المعاملات المالية الإلكترونية خصوصا في العشر (10) سنوات الأخيرة، بفضل المزايا التي أضحت توفرها البنوك و المؤسسات المالية لزبائنها، كمزايا التوقيع الإلكتروني، خدمة الاطلاع على الرصيد عبر الخط، تبادل و نقل الأموال عبر الشبكات و النظم المعلوماتية، كل هذه الظروف أدت و بشكل منطقي إلى استقطاب اهتمام محترفي الإجرام المعلوماتي، الذين أضحت جل اهتماماتهم منصبة حول كيفيات الحصول على الأرقام السرية لزبائن البنوك أو شفرات الدخول إلى نظم المؤسسات المالية بهدف تحويل الأموال إلى حساباتهم الشخصية.[2]

أولا: الجرائم التحويل غير المشروع للأموال أو جرائم الاحتيال الإلكتروني.

يعرف النصب أو الاحتيال على أنه من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول يلجأ فيها الجاني بواسطة إحدى وسائل الاحتيال المعينة قانونا، إلى حمل المجني عليه على تسليم المال المنقول، و قد عرفها آخرون بأنها الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير.[3]

و قد نص المشرع الجزائري على مفهوم جريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري و التي تقابلها المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي بالقول: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو

[1] ـ ناير نبيل عمر، المرجع نفسه، ص 33.

[2] - Joël Rivière et Didier Lucas –« Criminalité et internet une arnaque à bon March » – Article publier dans la revus de la securité Globale- numero 06- année 2008- p 69-70. Disponible sur site :www.cairn.info – Fond documentaire (S.N.D.L) Système national de documentation en ligne – Algérie –Date de consultation 28/03/2014.

[3] ـ ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص 34.

أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة 01 على الأقل إلى خمس 05 سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ثانيا: جرائم الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني.

شاعت و انتشرت التجارة الإلكترونية التي تتيح لرجال الأعمال تجنب مشقة السفر و الانتقال من بلد لآخر من أجل لقاء شركائهم و عملائهم، و أصبح بمقدورهم توفير الوقت و الجهد و المال، كما أصبح في متناول المستهلك الحصول على ما يريده من دون التنقل أو استخدام الأموال النقدية للدفع، و كل ما يحتاجه هو جهاز حاسوب موصول بشبكة الأنترنت ، و يمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني يتقابل فيه البائعون و الموردون و الزبائن، و تقدم فيه الخدمات في صورة إلكترونية و يتم الدفع في مقابلها بالنقود الإلكترونى.[1]

و قد قدرت حجم الأموال المتداولة في إطار عمليات البيع و الشراء على شبكة الانترنت يوم 08 ديسمبر 2007 وحده 320 مليون جنيه إسترليني في المملكة البريطانية مع توقع بلوغ سقف 5,13 مليار جنيه إسترليني قيمة المبادلات المالية الإلكترونية في الثلاثي الأخير لسنة 2008.[2]

[1] ـ محمد عبد الرحيم الناغي: المرجع السابق، ص 13.

[2] - Charlie Abrahams – « La Cybercriminalité un Business Croissant lié à l'effondrement des crédits » Article publier dans la revus de la securité Globale-numero 06- année 2008 -p 30 Disponible sur site : www.carin.info – Fond documentaire (S.N.D.L) Système national de documentation en ligne – Algérie-Date de consultation 28 /03/2014.

الفرع الخامس: الجرائم الواقعة علي امن الدولة.

تقوم جريمة الواقعة على الأسرار باستعمال النظام المعلوماتي لإفشاء الأسرار، سواء كانت أسرار عامة أو أسرار خاصة تتعلق بالأفراد أو المؤسسات المختلفة. ويتخذ هذا النوع من الجرائم صورتين، الأولى تتعلق بالجرائم الواقعة على أسرار الدولة ، حيث أتاح الانترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على دول أخرى، وذلك بالإطلاع على الأسرار العسكرية و الإقتصادية لهذه الأخيرة خاصة في الدول التي يكون فيها نزاعات ، والثانية تتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرار المهنية، والهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو سرقة معلومات قصد التشهير بشخص أو بجماعة معينة أو بيع هذه المعلومات لتحقيق مصالح مختلفة، كالحصول على عائد مادي ممن يهمه الأمر أو يستخدمها للضغط على أصحابها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل[1].

وقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الأسرار من خلال الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من المادة 61 إلى المادة 96 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المادة 394 مكرر 03 التي تنص على: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد[2]".

الفرع السادس: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي.

من أجل سد الفراغ الذي عرفه التشريع الجزائري في هذا المجال، جاء القانون رقم 04 – 15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 ،المتضمن قانون العقوبات بتجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد ورد النص على هذه الجرائم في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، تحت عنوان المساس بأنظمة

[1] ـ ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص 36.
[2] ـ الأمر رقم 04-15،المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 ،وتأخذ صور الاعتداء صورتين وهما :الدخول والبقاء في منظومة معلوماتية، المساس بمنظومة معلوماتية، كما تضمن صور أخرى للغش، وهذا ما ستتناوله في الفروع التالية.

1. الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام.

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات السابق الذكر على معاقبة كل شخص يدخل أو يبقى بواسطة استعمال الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وإذا نتج عن هذا الدخول أو البقاء تخريب في النظام المعلوماتي فإن العقوبة تضاعف، فالصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء، بينما الصورة المشددة تتحقق في الحالة التي ينتج فيها عن هذا الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام[1].

يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق فعل البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول في النظام وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ، وهنا يجب على المتدخل أن يقتطع وجوده داخل النظام وينسحب، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع، ويكون البقاء جريمة في الحالة التي يطبع[2] الشخص فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها الإطلاع فقط، ويتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات الهاتفية، والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها، ففعل البقاء يشمل البقاء بعد الدخول الشرعي

[1] أمال قارة: الجريمة المعلوماتية ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2013 ، ص 23.
[2] ناير نبيل عمر: المرجع السابق، ص 38.

أكثر من الوقت المحدد، وذلك بغية عدم الدفع، كما تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو حصل عن بعد، كما يحرم البقاء حتى لو حصل الدخول بصفة عرضية.[1]

2. الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام.

لما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية المال المعلوماتي قد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص قانونية لهذا الغرض وقد استجابت عدة دول ومنها الجزائر. فبالنسبة للتشريع الجزائري تدارك المشرع الجزائري مؤخرا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي و ذلك باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية ضمن نصوص قانون العقوبات، قانون الملكية الفكرية و الصناعية.

أولا: أركان جريمة إتلاف المعلومات.

إن لجريمة إتلاف المعلومات عدة أركان تتمثل في:

1: الموضوع. إن الموضوع الذي ينصب عليه فعل الجاني في جريمة الإتلاف المعلومات هي المعلومات ويقصد بالمعلومات البيانات التي تتم معالجتها وترتيبها وتنظيمها وتحليلها بغرض الاستفادة منها والحصول على نتائج معينة من خلال استخدامها.

ويشترط كي تتمتع هذه المعلومات بالحماية أن تكون موجودة داخل النظام المعلوماتي أما إذا كانت هذه المعلومات خارج النظام سواء قبل دخولها أو بعد خروجها من هذا

[1] ـ محمد عبد الرحيم الناغي، المرجع السابق، ص 16.

النظام، كان يقع فعل الاعتداء، على المعلومات الموجودة على قرض أو شريط مغنط خارج الخدمة فان الإتلاف المعلوماتي تتحقق في هذا الفرض[1].

2: الركن المادي: و يأخذ في جريمة إتلاف المعلومات إحدى الصور الثلاثة:

أ: الإدخال: و يقصد به عملية إدخال إضافة معطيات جديدة على المعلومات الموجودة داخل النظام، و يتحقق هذا الفعل في الفرض الذي يتم فيه إدخال أي فيروس معلوماتي في النظام حتى و لو لم يحدث أي ضرر فمجرد إدخال هذا الفيروس، يحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

ب: المحو أو الإلغاء: ويقصد به إفناء أو شطب المعلومات الموجودة داخل النظام كليا أو جزئيا، ومن الأمثلة الواقعية على هذا الفعل ما قم به أحد العاملين في شركة السمسرة والتأمين على الحياة في فورت ورث بولاية تكساس الأمريكية 1985 بعد فصله من العمل باختراق النظام المعلوماتي للشركة لمذكورة بهدف الانتقام، حيث تمكن من محو أكثر من مائة وثمان وستين ألف من سجلات الشركة عن طريق زرع فيروس معلوماتي وقد حكم عليه بالمراقبة لمدة سبع سنوات، ودفع تعويض قدره أحد عشر ألف وثمان مائة دولار.[2]

ج: تعديل المعلومات : و يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و لاستبدالها بمعطيات أخرى و لا تتطلب هذه العملية تغييرا في المعلومات أو استبدالها بمعلومات أخرى، بل يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إجراء تعديل داخلي و من الأمثلة الواقعية على هذه الصورة، قيام صبي ألماني عمره 16 سنة بزرع فيروس معلوماتي في شبكة المعلومات الخاصة لمستخدمي النظام videotext مهمته التقاط و جمع بيانات

[1] أنور الحربي نثرنوبيل، القنبلة الالكترونية الموقتة تتفجر في الكويت ، مجلة آفاق الانترنت، السنة الثانية العدد 14 ،1999 ،ص 38.
[2] إبرهيمي سهام، المرجع السابق، ص 28.

ذات طبيعة شخصية بالإضافة إلى قيام هذا الفيروس بالتلاعب في هذه البيانات بالتعديل و التغيير والمحو و تغيير مفاتيح السر.[1]

3: الركن المعنوي: ويتخذ صورة القصد الجنائي ويقوم على عنصري العلم والإرادة فيجب تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، وأن يعلم بأن نشاطه جرمي[2].

3. الجرائم الواقعة على البرامج الالكترونية.

أولا: الفيروسات:

وهو برنامج معلوماتي أعطي تسمية فيروس لتشابهه الكبير مع الفيروس البيولوجي من حيث الانتقال والتكاثر ووظائفه التدميرية للأنظمة المعلوماتية والقدرة على تعديل البرامج الأخرى التي يرتبط بها، كما يستطيع الفيروسات التمييز بين البرامج السليمة ولبرامج التي سبق وأن أصبحت بالفيروس.[3]

ثانيا: القنبلة المعلوماتية.

وتنقسم إلى قسمين:

1: القنبلة المنطقية: ويهدف هذا الفيروس إلى تدمير المعلومات عند حدوث ظرف معين مثل تدمير نظام تسيير الموارد البشرية لمؤسسة معينة عند شطب اسم أحد الموظفين من القائمة.

2: القنبلة الزمنية: يعمل هذا الفيروس في ساعة محددة من يوم معني و من ابرز الأمثلة عن ذلك فيروس anglo Michael مايكل انجلوا وفيروس Macmag و فيروس شرنوبيل shernobel و يتميز هذا الأخير بأنه فيروس الأول الذي يصيب المكونات

[1] ـ أنور الحربي نثرنوبيل، المرجع نفسه، ص 39.
[2] أنور الحربي نثرنوبيل، المرجع نفسه، ص 39.
[3] ـ عامر بزرا فايز ، أبو علي : فيروسات الكمبيوتر،ط 1، دار ضنين للنشر، عمان، 1994،ص 55.

المادية بالخراب و التلف إلى جانب المكونات المعنوية (المعلومات) حيث اكتشف هذا الفيروس سنة 1998.

ثالثا: الدودة المعلوماتية: هي عبارة عن نظام معلوماتي يمتاز بقدرته على التنقل عبر شبكات نقل المعلومات بهدف إعاقة عملها، و التشويش عليها عبر شل قدرتها على التبادل الخ وأهم ما تتميز به هذه الفيورسات ، الانتشار ، عبر الشبكات عن طريق توليد نفسها و من أشهرها الدودة التي أطلقها الطالب الأمريكي في جامعة كورنال university Cornell، روبيرت موريس سنة 1988 عبر شبكات الجامعات و الشبكات العسكرية في الولايات المتحدة بتدمير الآلاف من الحواسيب و تعطيل الشبكات و كان هدفه من هذا هو إظهار ضعف مقاييس امن الشبكات قائلا " أردت أن أعرف إذا كان بإمكاني كتابة برنامج يستطيع قدر الإمكان الانتشار بشكل واسع على شبكة الانترنيت " و قد حكم على روبرت سنة 1995 ، بالمراقبة لمدة ثلاثة سنوات و بالعمل بالخدمة الاجتماعية لمدة 400 ساعة.

ولقد أصبح مجرمو المعلوماتية يتفاخرون باستخدامها كوسيلة لاختراق الأنظمة و من الأمثلة الواقعية على ذلك ما حدث في صفحة إدارة الدفاع الأمريكية DOD الخاصة بالقوات الجوية الأمريكية التي تعرضت واجهتها المرحبة بزوار الموقع إلى اعتداء أجبر المسؤولين على إغلاق المواقع التي تملكها إدارة الدفاع الأمريكية، ليتم تريب برنامج وقاية اشد أمنا.[1]

[1] محمد عبد الرحيم الناغي: المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر

كان للمشرع الجزائري دور في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يصاحبها من أضرار على الأفراد ومؤسسات الدولة. وعليه فقد سن قوانين عقابية تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال الإعلام والإتصال.

وعليه سنتناول في المطلب الأول القواعد الاجرائية للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و في المطلب الثاني الإجراءات المادية لمواجهة الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول: القواعد الاجرائية للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بمقتضى القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2] بإدراج القسم السابع مكرر وخصصه للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث جرم بعض الأفعال وحدد لها عقوبات.

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء الغير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية

لقد نص المشرع على فعل الدخول L'accès في المادة 394 مكرر[3]" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"

[1] د حوالف حليمة : معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان- ، مجلد 03 ، العدد 16 ، 2021 ، ص 144.

[2] القانون15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 71

[3] المادة 394 مكرر من قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 84.

ويقصد بالدخول هو ذلك النشاط المتمثل في الاتصال بنظام الكمبيوتر، يهدف الفاعل من خلاله إلى الاطلاع على المعلومات التي يحتويها النظام وحسب نص المادة المذكورة أعلاه لكي يكون الدخول مجرما لا يشترط أن يقع على كامل النظام، بل يكفي أن يقع الدخول على جزء منه واشترط كذلك أن يكون الدخول عن الغش غير أنه لم يحدد وسائل وطرق الغش.

فضلا عن الدخول في النظام فإن المشرع أضاف ما يعرف بالبقاء le maintien في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ويتمثل هذا النشاط في مكوث الفاعل واستمراره داخل نظام الكمبيوتر بعد دخوله ولو عرضا أو يجاوز الوقت المسموح به للبقاء.[1]

وقد نصت في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر على" تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو حذف لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتعال المنظومة تكون العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج[2]".

الفرع الثاني: جريمة التلاعب بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 على أنه" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 400.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[3] ".فقد تختلف أسباب الاختراق باختلاف أهداف المخترق فمنهم من يخترق لمجرد الفضول والبعض الذي يخترق لسرقة المعلومات من حواسب الغير قد يكونوا عرضوها مقابل بدل مالي للاطلاع عليها .أما سبب الاختراق

[1] شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2007، 1، ص99

[2] المادة 394 مكرر2 من القانون06-23المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 394 مكرر1 من القانون 06-23 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

الذي أشار إليه المشرع فيكمن في نية المخترق في تبديل أو تحريف أو إزالة المعلومات في أجهزة الغير وهذا أخطر أنواع الاختراق.

الفرع الثالث: جريمة الاستعمال الغير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نصت المادة 394 مكرر2 [1] من قانون العقوبات" يعاقب من بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
2. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

وعليه يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من يستخدم البرامج المخزنة آليا بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة، بمعنى الاستخدام الغير مصرح به لإمكانيات نظام المعالجة الآلي للمعطيات من أجل تحقيق منفعة شخصية.

الفرع الرابع: التشديد في حالة المساس بالمصالح العليا للوطن

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر3 [2] " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد"

[1] المادة 394 مكرر2من القانون 06 -23المعدل والمتمم، المرجع السابق
[2] المادة 394 مكرر3 من القانون 06 -23المعدل والمتمم، المرجع السابق

الفرع الخامس: المحاكم المخصصة في مكافحة الجرائم المستحدثة في الجزائر

اولا: الاقطاب الجزائرية المتخصصة في الجزائر

انشات الجزائر جهات قضائية متخصصة ووسع من اختصاصها الإقليمي ، وسنكتفي في هذا العنصر بعرضها وتحديد مدى اختصاصها في نظر الجرائم المستحدثة على النحو التالي : [1]

1. **قطب الجرائم الاقتصادية والمالية:** وهو قطب مختص في التحقيق والحاكمة في الجرائم المرتبطة بالاحتيال المالي وغسيل الموال والتزوير والتزييف وغيرها من الجرائم المرتبطة بالجانب المالي والاقتصادي.
2. **قطب الجرائم الإلكترونية:** ويختص هذا القطب في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالإنترنيت والحاسوب والبرمجيات والشبكات الإلكترونية، مثل الاختراقات والتجسس الإلكتروني والتعرض للحرية الفردية والخصوصية وغيرها.
3. **قطب مكافحة الإرهاب:** يتخصص في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي تتضمن العمليات الإرهابية والتخطيط للهجمات الإرهابية وتمويل الإرهاب وغيرها.
4. **قطب الجرائم البيئية:** يتخصص في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالبيئة والتي تشمل تلوث البيئة والتخريب البيئي وغيرها.
5. **قطب مكافحة الجريمة المنظمة:** ويختص هذا القطب في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة والتي تشمل التجارة بالمخدرات وتهريب البشر والسلاح وغيرها.

[1] امنة بن طاهر : الامن القضائي ودوره في مواجهة الجرائم المستحدثة "الجريمة ا لمعلوماتية نموذجا "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2023 ص 203

إن الهدف من إنشاء هذه الأقطاب هو تعزيز قدرات الأجهزة الامنية والقضائية في الجزائر على مكافحة الجرائم المستحدثة وضمان تطبيق العدالة والقانون في هذا الصدد[1].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة

وقد تم تحديده وضبط اختصاصات كل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وكذا قضاة الحكم بموجب القانون 14-04المؤرخ في 10 /11 /2004 وذلك في المواد 37 ،40 ،329 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06 -348 المؤرخ في 05 /10 /2006؛ وتم تحديد هذه الحاكم وتوزيع اختصاصها الإقليمي على النحو التالي:

محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة: ويشمل اختصاصها الإقليمي مجالس القضائية التالية: الجزائر، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الشلف، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، تبسة، باتنة، بجاية، بسكرة، برج بوعريريج، الوادي، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة.

محكمة ورقلة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، تمنراست، أدرار، إليزي وغرداية.

محكمة وهران: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية :وهران، تلمسان، سعيدة، بشار، سيدي بلعباس، مستغانم، غليزان ومعسكر.

هذا و لتسهيل متابعة مرتكبي الجرائم المستحدثة رخص المشرع لبعض الجهات القضائية استعمال أساليب التحري الخاصة، على الرغم من تهديدها للحقوق والحريات

[1] امنة بن طاهر: نفس المرجع، ص 203

فيها من تجاوز على حرمة الحياة الخاصة، إلا أن الضرورة اقتضت اعتماد هذه الآليات بضوابط معينة و بترخيص من المهيآت القضائية المختصة، مع تأكيد حجيتها أمام القضاء المختص.

هذا ما أكدته المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب او اتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها[1].

المطلب الثاني: الاجراءات المادية لمواجهة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: بروتوكول الإجراءات المادية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

أولا: تلقي البلاغات و الشكاوي.

لقد قام المشرع الجزائري بوضع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وآلية العمل به لوضع حد لتلك الجرائم المنتشرة في المجتمع الجزائري بواسطة وحدة متخصصة في ملاحقة مثل هذه الجرائم وهي ادارة وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية والتي تختص بمعالجة جميع أشكال الجرائم الالكترونية في الجزائر وفق آلية معينة[2].

[1] القانون 06 /01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد وبمكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.
[2] أنور الحربي نثرنوبيل، المرجع السابق، ص 41.

ثانيا: المعاينة الالكترونية.

هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، الوعاء الأساسي الذي يحتوي على اخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في اعقاب اقترافه الجريمة، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه العصبي والذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله وإزالة الاثار التي يخلفها في مكان الحادث (مجرم مهما كانت دقته سوف يترك وراءه ما قد يشير الى شخصيته)[1]، ولذلك كان من الواجب على ضباط الشرطة القضائية الانتقال الى ذلك المكان لمعاينة واثبات الاثار المادية للجريمة والمحافظة عليها واثبات حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وكذا اخطار النيابة فورا بانتقاله، لكي تنتقل بدورها الى محل الجريمة في حالة الجناية الملتبس بها[2]. ويقصد بالمعاينة رؤية بالعين لمكان او شخص او شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، وهي تقتضي في ذلك سرعة الانتقال الى محل تلك الواقعة حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الدلائل والقرائن التي يستدل بها عن الجريمة والتثبيت المباشر لحالة الأشخاص والاشياء والأماكن ذات الصلة بالحادث، وهي المرحلة الأولى للاستدلال حول ملابسات اية جريمة ونظرا لاختلاف الجريمة المعلوماتية كثيرا عن الجرائم التقليدية نظرا لكون مسرحها الاجرامي قد يتعدى حدود الدولة فان المعاينة التقنية تتم بإتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي سنوردها فيما بعد.[3]

وتظهر أهمية المعاينة في انها تنقل لجهات التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحتويه هذا الموقع من تفصيلات سواء تعلقت هذه التفصيلات بمكانه او وصفه من الداخل او الاثار الموجودة به، والتي تنقلها بالجريمة واجمالا كل ما يمكن

[1] نبيه صالح : الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية.د ط.منشاة المعارف القانونية للنشر،عمان.ص .30.
[2] أنظر المادة 31 قانون إ.ج المصري"... الانتقال فور الى مكان الجريمة... "
[3] عبد العال الديري ومحمد صادق إسماعيل: الجرائم الالكترونية. ط 01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.ص 264.

جهات الشرطة والقضاء من وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها.[1]

وحتى تحقق المعاينة ثمارها وتفي بأغراضها المشهودة، نجد ان بعض التشريعات قد قررت جزائيات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي فيها الجريمة او ينزع أي شيء منها او يحدث تعديلا في مكان وقوع الجريمة قبل قيام سلطة التحقيق او الاستدلالات بإجراء المعاينة الأولى أيا كان مرتكبه.[2]

إذا كانت المعاينة في الجرائم التقليدية تتم في مسرح الجريمة العادي فان الجريمة المعلوماتية تتم المعاينة فيها على مستويين:

1: المسرح التقليدي:

المسرح التقليدي هو المسرح الذي يقع عادة خارج بيئة الحاسوب ويتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو قريب من مسرح الجريمة التقليدية، ومن امثلة هذه الجرائم تلك الواقعة على اشرطة الحاسب d.f والكابلات الخاصة به وشاشة العرض الملحق به ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الحاسب الالي ذات الطابع المادي المحسوس.[3]

وليس هناك صعوبة مادية لتقرير صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينته من قبل ضباط الشرطة العلمية والتحفظ على الأشياء التي تعد ادلة مادية على ارتكاب الجريمة ونسبها الى شخص معين، وكذلك وضع الاختام في الأماكن التي تمت المعاينة فيها، وضبط كل الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مع وجوب اخطار النيابة العامة بذلك.

---

[1] نبيه صالح : الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، ص 31.
[2] عبد العال الديري و محمد صادق اسماعيل، المرجع السابق، ص 265.
[3] المادة 03/42 من قانون رقم 86 -05 ، المؤرخ في 04 مارس 1986 ،جريدة رسمية عدد 10 ،مؤرخ في 05 مارس 1986 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2: المسرح الافتراضي:

المسرح الافتراضي يقع عادة داخل البيئة الالكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله وفي مقدمة هذه الجرائم الواقعة على برامج الحاسب الالي او بياناته او تتم بواسطتها، وكذلك الجرائم التي تتم بطريق الانترنت ومنها جرائم التزوير المعلوماتي والتخريب.[1]

وتتميز المعاينة في العالم الافتراضي بالصعوبة تتمثل في:

_ ندرة الاثار المادية التي تتخلف عن الجرائم التي تقع على أدوات المعلومات.

_ الاعداد الهائلة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة زمنية [2] وحتى يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بالمعاينة في العالم الافتراضي لابد عليه ان ينتقل. الى العالم الافتراضي لمعاينة من مكتبه او اللجوء الى مقهى الانترنت او الى الخبراء وغيرها من الأماكن التي تساعده في اظهار الحقيقة.

وللمعاينة في جرائم الانترنت والحاسوب (المعلوماتية) اشكال مختلفة تختلف بحسب نوعية الجريمة المرتكبة على ان هناك طرقا عامة تتوافق مع طبيعة الاتصال بالأنترنت او الوسيلة التي تستخدم مثلا: وسيلة تصوير شاشة الحاسوب captures d' écran d' impression والتي تكون بواسطة الة تصوير تقليدية او عن طريق استخدام برمجة حاسوب متخصصة في اخذ صورة لما يظهر على الشاشة وهذا ما يصطلح عليه تجميد مخرجات الشاشة frozen وغيرها.[3]

[1] عبد العال الديري و محمد صادق إسماعيل: المرجع نفسه، ص 266.
[2] نظرا لكون الجريمة المعلوماتية صعبة الاثبات واكتشاف من قام بها خاصة في مقاهي الانترنت لتوافد عدد كبير جدا من الأشخاص على مسرح الجريمة .
[3] زيدان نبيل و دواقي يزيد : مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة و الاركان الدفعة 18 تحت عنوان الجريمة المعلوماتية و دور الدرك الوطني 2014 -2015 . ص .48.

ثالثا: التفتيش و الضبط الالكتروني.

من الناحية التشريعية فقد وردت تعاريف متعددة للتفتيش منها أنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة".[1]

كما عرف التفتيش أيضا على أنه "البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه أو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ويستوي في ذلك أن يكون المحل مسكنا أو ما في حكمه أو أن يكون شخصا".

ويعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال بإجماع من معظم التشريعات، كالتشريع الجزائي الجزائري (المادة 44 من ق إ ج)، والفرنسي، والمصري (المادة 94 من ق إ ج)، وهو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي عن علم بطبيعته القانونية ويؤديه بالشكل القانوني المحدد له.

إن الهدف من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية للكشف عن الجريمة، فكل ما يضبطه مأمور الضبط القضائي بعد عملية التفتيش من أشياء متعلقة. بالجريمة هو الأثر المباشر للتفتيش، فالضبط إذن يعد أيضا إجراء من إجراءات التحقيق بوضع اليد على الشيء وحبسه والمحافظة عليه، للحصول على دليل لمصلحة التحقيق عن طريق إثبات واقعة معينة.[2]

[1] محمد هماج مرهج الهيتي: جرائم الحاسوب ط.1، دار المناهج للنشر والتوزيع، .الاسكندرية، 2012.،ص .22.
[2] هدى حامد قشقوس : جرائم الحاسب الالكترونية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992،ص .55

هناك بعض الحالات الخاصة يفرض التساؤل عن كيفيات التعامل معها قانونيا في إجراءات ضبط المعلوماتية، والتي سنرى كيف تصدت لها القوانين المقارنة بالحل كالتالي:

ـ مدى جواز الاطلاع على المحتويات المعلوماتية: يطرح في مجال التفتيش والضبط المعلوماتي في الجريمة المعلوماتية إشكال جواز أو عدم جواز اطلاع مأمور الضبط القضائي على المحتويات المعلوماتية، فجرى العمل في ألمانيا على أن سلطة الاطلاع على مطبوعات الحاسب وحاملات البيانات تقتصر على المدعى العام فقط، ولا يكون لضباط الشرطة الحق في قراءة البيانات عن طريق تشغيل البرامج أو الوصول إلى البيانات المخزونة دون إذن من الشخص الذي له الحق في نقل هذه البيانات، لكن كل ما يمكنهم هو مجرد فحص حاملات البيانات دون استخدام أي مساعدات فنية تطبيقا لما جاء في القسم 110 من قانون الإجراءات الألماني.[1]

ـ حق المتهم في الصمت: يقصد بالحق في الصمت أن للشخص المتهم في جريمة ما مطلق الحرية في الكلام أو عدمه أو عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل مأمور الضبط القضائي أو الموظف القائم بالتحقيق معه، لأنه غير ملزم بالكلام كما يجب أن يراعى أن رفضه الإجابة، وصمته لا يجوز أن يؤخذان كقرينة ضده ، وذلك تطبيقا للقاعدة الإجرائية العامة التي مفادها "عدم إجبار الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة كحق من حقوق الإنسان"، والتي أوصى بها كل من المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 ،والمؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا في جوان 1955 ،كما حرصت معظم التشريعات الجنائية على النص صراحة على هذا الحق كالقانون الفرنسي في المادة 114 قانون إجراءات جزائية التي تلزم قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى انه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، ويثبت ذلك التنبيه في محضر التحقيق، ومثلما فعل

[1] ـ محمد فتحي: تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية.، القاهرة ، 2012 ص.66.

المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وفي مجال المعلوماتية نجد معظم التشريعات تنص على تكريس هذا الحق في بولندا مثلا مشروع قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 63 ينص على أن المشتبه فيه أو المتهم لا يمكن إكراهه على تقديم مطبوعات الحاسب أو الكشف عن الشفرات السرية، كما انه له الحق في رفض الإدلاء بأية إيضاحات وهذا الرفض يجب ألا يفسر إضرارا بالمتهم[1].

الفرع الثاني : إجراءات إثبات الجريمة الإلكترونية.

يقوم قاضي التحقيق في مجال الكشف والبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية وكشف الغموض عنها والقبض على فاعلها باتخاذ الكثير من الإجراءات والوسائل المتنوعة اللازمة لتحقيق هدفه، ومن بينها:

أولا: الاستجواب الالكتروني: الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهم والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة عليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهم أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدر من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات.

يعتبر الاستجواب اجراء من الإجراءات العامة في التحقيق لأن نجاح المحقق في اسناد الواقعة إلى الجاني واعترافه بارتكابها.

إذ اعتبر الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم أن يحاط بالتهم والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة التي تساعد على كشف براءته[2].

---

[1] خالد عياد حلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت. ط 01، دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان ،2011 ،ص 168.

[2] علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث للنشر،عمان ـ الأردن ، 2004، ص 61.

قبل أن يقوم المحقق بإجراء الاستجواب والمواجهة عليه أن يستعد لها وذلك بإتباع القواعد العامة التالية:

- الإلمام الكامل بفهم أقوال الشهود وسائر المتهمين أن يحدد النقاط الجوهرية التي سيتم ايضاحها من المتهم.
- فهم فحوى التقارير الفنية التي وضعها الخبراء عن نتائج عملهم في الآثار المستخلصة.
- وضع خطة لنفسه يسير عليها في استجواب المتهم.[1]

ثانيا: الشهادة الالكترونية.

إن مصطلح الشهادة الالكترونية يطلق على نوع من الشهادة التي لا يكون فيها الشاهد حاضرا فقد تتم مثلا عن طريق وسائل الكترونية أو رقمية من خلال شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة، محاولة منه الحد من انتشارها، وذلك في إطار المكافحة الإجرائية لهذا النوع من الإجرام، حيث أنه بتعديلي 09/01 و14/04 وضع 1قواعد وأحكام خاصة لسلطة المتابعة والاختصاص، الغرض منها هو مواجهتها.[2]

1. التسرب.

إضافة إلى الإجراء الجديد الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية والمنصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء التسرب فتنص المادة 65

[1] هدى حامد قشقوس: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1992، ص 58.
[2] زيبحة زيدان: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،د.ط، دار الهدى الجزائر، 2011،،ص 155.

مكرر 11 على أنه " عندما تنقضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد 65 مكرر 12 و65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية".

أولا: تعريف التسرب.

ان التسرب من الناحية الأمنية هو تلك العملية المحضر لها والمنظمة قصد التوغل داخل وسط لمعرفة او استعلام عن نشاط جرمي ومعرفة ادق التفاصيل فيه وخصوصياته اما من الناحية القانونية في المشرع الجزائري حدد مقصود هذا الاجراء بموجب المادة 65 مكرر12 على انه "قيام ضابط الشرطة القضائية او عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة اشخاص مشتبه في ارتكاب جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم أو خاف"".[1]

ويلاحظ ما سبق ذكره ان التسرب عملية معقدة تتطلب ان يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقة من اجل تحقيق الهدف النهائي من العملية، وتتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الاجرامية التي تسرب اليها، وعلى هذا فإن التسرب يرتكز على مبدأين.

- **المبدأ العام:** يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه ويستوجب ذلك معرفة عموميات عن هذا الوسط مع توثيق هذه المعطيات ونشاطاته.
- **المبدأ الخاص:** يستند على تعميق التحري عن هذا الوسط ونشاطاته او مميزاته ووسائله وطبيعة الأشخاص المنتمين، ليتم بعد ذلك دراسة الوظيفة المعلوماتية في هذا المجال بتوفير الوسائل البشرية والتقنية.[2]

[1] انظر المادة 65 مكرر 12 من الأمر من قانون رقم 86 -05، المرجع السابق.
[2] زيبحة زيدان: المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: شروط عملية التسرب.

من اجل ان تتم عملية التسرب وانجاح العملية وتسهيل متابعة الجريمة المعلوماتية والمجرمين ومهام المتسرب، فقد أحاط المشروع جملة من الشروط يعين مراعاتها عندما تقتضي التحريات كون هذا الاجراء من أخطر الاجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه.[1] وتتمثل هذه الشروط في: شكلية وأخرى موضوعية سنتناولها:

1: الشروط الشكلية:

- ان يكون صادر بإذن قضائي اما وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص.
- ان يكون الاذن مكتوبا والا وقع تحت طائلة البطلان.[2]
- ذكر اسم الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته او عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له.[3]
- المدة المطلوبة لعملية التسرب 4 أشهر محددة قانونا قابلة للتجديد ويمكن توقيفها حتى انتهاء المدة المحددة لها.[4]

2: الشروط الموضوعية.

- تسبيب الاذن بالتسرب خاصة إذا اثبت ان الاعتداء على الوسائط الفعلية العادية غير كاف للتوصل الى الحقيقة ومن ثمة لابد من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ان يقدم تبريرا او الأساس الذي تم الاعتماد عليه من اجل السماح بالقيام بعملية التسرب.
- ان نوع الجريمة هي من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

---

[1] باعتبار ان حرمة الحياة الخاصة هو حق مكفول دستوريا وكذا في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ولذلك حدد القانون ضوابط لإجراء عملية التسرب.
[2] انظر المادة 65 مكرر 15 من القانون 22/06، المعدل لقانون إجراءات جزائية 66 -. 561.
[3] انظر المادة 65 مكرر 16 من تعديل 2006. ق.ا.ج.ج.
[4] انظر المادة 65 مكرر 15 فقرة 03 تعديل 2006.

2. المراقبة الالكترونية.

تعتبر المراقبة من اهم مصادر التحري التي غالبا ما يستعان بها في البحث والتقصي عن الجرائم سواء تلك التقليدية او المستحدثة كجرائم الانترنت وهي ما يعرف بالمراقبة الالكترونية.[1]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.[2]

من خلال هذا يتضح ان أساليب التحري الخاصة هي إجراءات خطيرة تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا.[3]

ومن اجل ذلك قرر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية خلال تعديل 2006 الذي طرأ عليه وفق لقانون 22/06 الذي حصر وجوبية اللجوء الى مثل هذا الاجراء على الجرائم الستة الخطيرة ومن بينها الجريمة المعلوماتية الذي أعطاها اسم "جريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات" وتتمثل هذه الأساليب في:

1: اعتراض المراسلات:

يقصد بالمراسلات[4]: جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات والمشرع الجزائري[5] هي المادة 65 مكرر05 ق.إ.ج حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط.

---

[1] د.خالد عياد الحلمي، الأمن القومي العربي وقواعد القانون الدولي؛ جزر حنيش وتيران وصنافير نموذجاً ، ط1 ، مجلد 1، 2018 ، ص 168.

[2] اختلفت المشرع الجزائري في اعطاء المصلح واحد للمراقبة الالكترونية فأحيانا يقر بمصطلح المراقبة الالكترونية كما قررها في القانون 04/09 وأحيانا اخر بمصطلح اساليب التحري الخاصة إلا انها نفس الاجراء ات تختلف فقط في التسمية والقانون الذي قررها.

[3] انظر المادة 34 من دستور 1996.

[4] انظر المادة 39 دستور 1996.

[5] يقصد بالمراسلات الالكترونية هي الخدمة التي تسمح بانتقال الرسائل المرسلة عبر نظام الرسائل الالكترونية عن طريق شبكة الكترونية.

2: تسجيل الأصوات:

يقصد به مراقبة الأحاديث وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي او لا سلكي، أي ان عمليات المراقبة تشمل كل أدوات الاتصال سواء سلكية او لا سلكية، وتتمثل في وضع تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص.[1]

3: التقاط الصور.

هي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وهذه الإجراءات بالسرية التامة، وهي إجراءات فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا، غير ان المشروع كفلها بضمانات وضوابط أساسية سيتم التطرق اليها فيما بعد.

حيث يقصد بها هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخص او مكان او شيئا حسب طبيعته وبالتالي فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان المراقبة الالكترونية هي وسيلة حديثة تخص فقط الجريمة المعلوماتية دون غيرها، وأيضا هي من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه.[2]

لقد نص المشروع الجزائري من خلال المادة 4 من قانون 09 -04[3] على الحالات التي بتوافرها يمكن اللجوء الى المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 03 المذكورة أعلاه وتتمثل هذه الحالات في:

[1] محمد فتحي، المرجع السابق، ص 69.
[2] ابتسام بغو: إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015، ص 36.
[3] القانون /09 04، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالة توافر معلومات عن اتصال اعتداء على المنظومة على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني.
- مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تخدم الأبحاث دون اللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج مما سبق أن جريمة الانظمة المعلوماتية تعد تحديا لرجال الشرطة ذلك كون الجريمة الإلكترونية تقع بطريقة تقنية عالية وتكشف مصادفة وليس بطرق الإبلاغ عنها مباشرة. كما أن الدليل الإلكتروني عبارة عن معلومات وبيانات غير مرئية تناسب النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل المجرم أمر جد سهل.

لكن المشرع الجزائري سارع في محاربة هذه الجريمة بوضع قوانين عقابية مستحدثة من شأنها ردع فاعلها ولكن نظرا لكون هذه الجريمة حديثة فإن حلول علاجها يقع في محور الإحتمالات فمن جهة أن الجريمة الإلكترونية تفرض عليه معاقبة مرتكبها وجوبا ومن جهة أخرى تذهب غريزته في إستغلاله للخدمة الاجتماعية والعسكرية كعقاب وليس إختيار ومن هنا صدرت صعوبة إختيار العقاب المناسب لكون المشرع أصبح له مجال مفتوح ما بين أن يصدر عقاب فقط أو عقاب مع خدمة أو خدمة إجتماعية أو عسكرية فقط.

خاتمة

نستنتج مما سبق أن الجريمة الإلكترونية تعتبر حرب باردة ظاهرها منفذ للتطور والحضارة والتطور وباطنها استعمار يتمدد ببطء، فلم تفلت منه أية دولها مهما كانت درجة تطورها. بحكم أن هذه الجريمة تستهدف جميع فئات الأعمار وكذلك مرجعياتهم الفكرية والدينية والثقافية.

وللحد بين فجوة الجريمة الإلكترونية والتطور المعلوماتي كان لا بد للمشرع الجزائري أن يعدل في قانون العقوبات وإستنباط قوانين جديدة تكافح هذا النوع من الجرائم حتى يتسنى متابعتها من طرف القضاء.

ومع تزايد الجرائم في المجتمع كان لابد من الشرطة العلمية استحداث اجهزة ومعدات تتماشى والتكنولوجيا اللازمة لترجمة العناصر التي تم جمعها من مسرح الجريمة وتحليلها في المختبر لفهم هوية مرتكب الجريمة وفهم وقوع الجريمة من خلال التركيز على تأثيرات دراسة مسرح الجريمة، سواء البيولوجية منها والغير البيولوجية، حيث تستعين الشرطة العلمية بعلوم الطب والأحياء والفيزياء ... وغيرها من العلوم.

النتائج.

وقد توصل البحث بنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أظهر البحث أن مهمة جهاز الشرطة العلمية هي إعطاء وتقديم العناصر والآثار المستخرجة من مسرح الجريمة وتقديمها إلى مختبر الشرطة العلمية لتحليلها واستخلاص النتيجة، وبالتالي اتباع التسلسل الوظيفي نحو قاضي التحقيق الذي يستنطق الحكم بناءا على هذه النتائج.
- أظهر البحث أن القيام بتحقيق جنائي فعال على مستوى مسرح الجريمة يستدعي العمل على تطوير العقلية التحقيقية لأفراد الشرطة العلمية من خلال التكوين المتواصل

للكفاءات والأفراد العاملين بهذا الجهاز في مجال علم الأدلة الجنائية، التعامل الفني مع مسرح الجريمة، علم البصمات والطب الشرعي... إلخ.

- أظهر البحث أن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الموضوعية والإجرائية في مواجهة ظاهرة الجريمة المعلوماتية، فمازال الكثير من هذه الجرائم تخضع للنصوص التقليدية وهو ما يترتب عليه الاعتداء على مبدأ الشرعية من جهة أو إفلات الكثير من الجناة من العقاب.
- أظهر البحث كذلك أنه رغم التدخل التشريعي الموضوعي إلا أن هناك قصورا في التشريعات الإجرائية، ذلك أنه ما يزال يقف في حمايته للحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة من الوسائل الالكترونية متجاهلا بذلك الإجراءات الضرورية للحصول على الدليل في الجريمة المعلوماتية ومعتمدا دائما على الإجراءات التقليدية، خاصة منها التفتيش والخبرة.
- أظهر البحث كذلك أن هناك صعوبة تكتنف الدليل بالنسبة للجريمة المعلوماتية سواء من حيث طرق الحصول عليه أو من حيث طبيعته، فالحصول عليه قد يحتاج إلى عمليات فنية وعلمية وحسابية معقدة، كما أن طبيعته قد تكون غير مرئية، كالذبذبات و النبضات، وأنه من السهولة استخدام التقنية العلمية في إخفائه أو إتلافه وقد يتم ذلك عن طريق التشفير وكلمات المرور السرية واستخدام الفيروسات المدمرة.

التوصيات.

وعلى ضوء هذه النتائج فإن البحث قد توصل إلى التوصيات التالية.

1. تأهيل وتدريب العاملين في القطاع من أجل حماية المنظومة الإلكترونية، والتعامل بإحتراف مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
2. الإهتمام بإتفاقيات التعاون الدولي والإقليمي والعربي بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية، والتنسيق فيما بينها لتعاون أجهزة الشرطة في تبادل البيانات والمعلومات

اللازمة، والتصدي للإستخدامات غير المشروعة في المعاملات الإلكترونية وملاحقة المهتمين بهذه الجرائم.

3. ضرورة التدخل التشريعي لحماية المعلومات والبيانات بنصوص خاصة فلا يكفي التوسع من نطاق تطبيق النصوص التقليدية حتى لا يصطدم القاضي بمبدأ الشرعية ويجد نفسه أمام أفعال وسلوكيات غير مجرمة فيفلت فاعلوها من العقاب، رغم أن العديد من الدول كفرنسا والو.م.أ وكندا أصدرت تشريعات تتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية، إلا أن هذه التشريعات لا يمكن اعتبارها جامعة مانعة.

4. برمجة دورات مفتوحة من حين لآخر لتعريف المواطنين بجهاز الشرطة العلمية والدور الذي تلعبه.

5. وضع ميزانية للبحث العلمي وكذلك ضرورة استخدام وسائل جد متطورة في مخابر الشرطة العلمية.

6. استغلال مجرمي الجرائم المعلوماتية في الخدمة العسكرية و الاجتماعية

7. استغلال خبرة المجرمين في تلقين دورات لعمال الشرطية العلمية في مجال المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: النصوص الرسمية والتشريعية.

1-الأوامر:

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8/يونيو/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة في 10/يونيو/1966.
- القانون 09/ 04، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8/يونيو/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة في 10/يونيو/1966.

2-القوانين:

- قانون رقم 86 -05، المؤرخ في 04 مارس 1986، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخ في 05 مارس 1986، معدل ومتمم الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 71
- القانون 06 /01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد وبمكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.
- القانون 11-14 المؤرخ في 2 /2011/08 معدل و متتم الأمر 66- 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 44.

- قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجزائر، 2009/8/16 الجريدة الرسمية، العدد 47
- القانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
- القانون رقم 86 -05، المؤرخ في 04 مارس 1986، جريدة رسمية عدد 10 ،مؤرخ في 05 مارس 1986 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 84.

ثانيا: قائمة المراجع.

1: المراجع باللغة العربية.

أ: الكتب.

- ابن منظور: لسان العرب , جـ 7 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط. الثالثة، 1419هـ، 1999
- أحمد أبو الروس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، د ط ، دار النشر المكتب الجامعي الحديث ،مصر ، 1998.
- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج 1،د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1993.
- احمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، مصر، 2005

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007.
- اسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي و صايل فاضل الهواوشة : جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001
- بوادي حسنين المحمدي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، د ط ، كلية الشرطة منشأة المعارف ، مصر، 2005.
- خالد حسن أحمد لطفي : جرائم الأنترنت " بين القرصنة الإلكترونية و جرائم الإبتزاز الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، مصر ، 2018
- د. سعيد عبد اللطيف حسن: اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت،. ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- د. عبد الله حسين محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة 2002
- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، 2004.
- د. نائلة عادل محمد فريد قورة : جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
- د. هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة. بأسيوط، 1994
- د.خالد عياد الحلمي، الأمن القومي العربي وقواعد القانون الدولي؛ جزر حنيش وتيران وصنافير نموذجاً ، ط1 ، مجلد 1، 2018

- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،د.ط، دار الهدى الجزائر، 2011.
- الشوابكة محمد: جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 2004
- شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2007
- الصغير جميل: الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994
- طاهري حسين ، دليل الخبير القضائي ، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2010.
- طه احمد متولي ، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة ، د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2000.
- عادل عبد العال خراشي ،ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2006.
- عامر بزرا فايز ، أبو علي ،فيروسات الكمبيوتر،ط 1، دار ضنين للنشر، عمان، 1994.
- عباينه محمود: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005
- عبد العال الديري ومحمد صادق إسماعيل: الجرائم الالكترونية. ط 01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي ، د.ط، دار الكتب و الوثائق الرسمية ، مصر، 1995.
- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الاليكتروني، ط1، مجلد 3، مصر، 2014.
- عبد الوهاب البطراوي ، الجروح النارية و مهام المحق، مركز الإعلام الأمني للتدريب ، الرياض، 1999.
- العريان محمد: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004
- علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث للنشر،عمان . الأردن ، 2004.
- القران الكريم
- محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد عنب: تكنولوجيا الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية الشرطة، العدد 369، القاهرة، مصر، 2015
- محمد فتحي. تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة،د.ط،لمركز القومي. للإصدارات القانونية.، القاهرة: 2012.
- محمد هماج مرهج الهيتي: جرائم الحاسوب ط.1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2012.
- مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، د ط ، دار النشر و التوزيع ، الجزائر ،2001.

- ناير نبيل عمر ، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- نبيه صالح : الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية.د ط.منشاة المعارف القانونية للنشر،عمان.
- نبيه صالح ،الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية.د ط.منشاة المعارف القانونية للنشر،عمان.
- هدى حامد قشقوس ،جرائم الحاسب الالكترونية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992.

ب: الرسائل الجامعية:

ب.أ: الأطروحات الجامعية.

- بهلولي مليكة، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012.
- نور الهدي محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، 2018/2017.

ب.ب: الرسائل الجامعية.

- إبرهيمي سهام: الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الإعتبارية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، العدد 07 ، 2018

- أمال قارة: الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2013
- دردور نسيم: جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة منثوري قسنطينة، 2012 -2013

ب.ج: المذكرات الجامعية.

- ابتسام بغو: إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015.
- أولاد العيد بشرى، الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة مقدمة استكمالا متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر حقوق، 2022/2021.
- ذيب خلود، دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _ تبسة_ الجزائر، 2021/2020.
- زيدان نبيل ودواقي يزيد: مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة و الاركان الدفعة 18 تحت عنوان الجريمة المعلوماتية و دور الدرك الوطني 2014 -2015.
- سلماني علاء الدين: دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.
- عبد الرحمان بن سي أحمد: دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة

العربي بن مهيدي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أم البواقي ، الجزائر ، 2018-2019

- فيصل براهم شاوش: الشرطة العلمية والتقنية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، فرع الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2018 / 2019
- قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون قضائي، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2020/2019.
- منال حمامدية، سارة مسعودي، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم بواقي – الجزائر، 2021/2020.
- نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية – ادرار–، الجزائر، 2016 – 2017.

ج: المقالات العلمية.

- امنة بن طاهر: الامن القضائي ودوره في مواجهة الجرائم المستحدثة "الجريمة المعلوماتية نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2023
- أنور الحربي نثرنوبيل ، القنبلة الالكترونية الموقتة تتفجر في الكويت، مجلة آفاق الانترنت، السنة الثانية ع 14 ،1999.

- جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewconte اطلعنا عليه يوم 2023/08/24 .
- د حوالف حليمة : معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان– ، مجلد 03 ، العدد 16 ، 2021.

- د. حسن بن أحمد الشهري: نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وكيل مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009.
- د. محمد قاسم أسعد الردفاني : تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلد 30، العدد 61 ،السعودية ، 2014
- د.أحمد ضياء الدين محمد خليل: الشرطة وحقوق الإنسان، وثائق مؤتمر الشرطة والأمن العربي, تونس.
- الشهري حسن والعطيوي صالح: دراسة الوضع الحالي لتدريس وتطبيق أنظمة وتشريعات الجريمة الإلكترونية في المملكة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن: الجرائم الإلكترونية. الملامح والأبعاد، الرياض، 2007.
- العقيد جمال محمود البدور ، الندوة العلمية ،الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان، 2007.
- محمد خليفة: خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، محاضرة بكلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية–جامعة 08 ماي 45 قالمة.

- مدني سالم : مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن، الجرائم الإلكترونية. الملامح والأبعاد، الرياض، 2007.

2: المراجع باللغة الأجنبية.

- Charlie Abrahams – « La Cybercriminalité un Business Croissant lié à l'effondrement des crédits » Article publier dans la revus de la sécurité Globale- numéro 06- année 2008 - Disponible sur site : www.carin.info – Fond documentaire (S.N.D.L) Système national de documentation en ligne – Algérie- Date de consultation 28 /03/2014.
- Dr. Mohammed bo Buzubar: la criminalitéé informatique sur l'internet. Journal of law academic publication council Kuwait University. No1 vol. 26 – march 2002 pp.41.4
- http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb163532-126150&search=books
- Joël Rivière et Didier Lucas –« Criminalité et internet une arnaque à bon March » – Article publier dans la revus de la sécurité Globale- numéro 06- année 2008- Disponible sur site :www.cairn.info – Fond documentaire (S.N.D.L) Système national de documentation en ligne – Algérie –Date de consultation 28/03/2014.
- Natahalie de hais , sharlok holmos ; un prés curseur des police scientifique et technique , imprimerie des presses universitaires , France ,2001.
- Philipe Rose. La criminalité informatique à l'horizon Analyse prospective. Le harmattan 1992 .

فهرس المحتويات

مقدمة ---------- أ

الفصل الأول: الاطار النظري لجهاز الشرطة العلمية ---------- **01**

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجهاز الشرطة العلمية ---------- **01**

المطلب الأول: مفهوم و أهمية جهاز الشرطة العلمية---------- **02**

الفرع الأول: مصطلحات الدراسة ---------- 02

الفرع الثاني: تعريف جهاز الشرطة العلمية---------- 03

الفرع الثالث : خصائص الشرطة العلمية---------- 04

الفرع الرابع : أهمية جهاز الشرطة العلمية ---------- 04

المطلب الثاني: تطور جهاز الشرطة العلمية و تمييزها عن الشرطة القضائية --- **05**

الفرع الأول: تطور جهاز الشرطة العلمية---------- 06

الفرع الثاني: التمييز بين الشرطة العلمية و الشرطة القضائية ---------- 09

المبحث الثاني: هياكل الشرطة العلمية و أدواتها في البحث الجنائي--------- **12**

المطلب الأول: هياكل الشرطة العلمية ---------- **12**

الفرع الأول :المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية---------- 12

الفرع الثاني: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية ---------- 15

المطلب الثاني:أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي ---------- **16**

الفرع الأول: الوسائل المستعملة في البحث الجنائي ---------- 17

الفرع الثاني:الأجهزة المستعملة في البحث الجنائي ---------- 22

خلاصة الفصل الأول ---------- **25**

الفصل الثاني: حدود إختصاصات الشرطة العلمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية ---------- **26**

المبحث الأول: صور الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ---------- **27**

المطلب الأول: ما المقصود بالجريمة المعلوماتية الحديثة ---------- 27

الفرع الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية ---------- **27**

الفرع الثاني: أشكال و أنماط الجريمة الإلكترونية ---------- 29

الفرع الثالث : أركان الجريمة الإلكترونية ---------- 29

الفرع الرابع : خصائص الجريمة الإلكترونية ---------- **31**

المطلب الثاني : مجال وقوع جرائم الأنظنة المعلوماتية---------- 36

الفرع الأول: جرائم السب و القذف في صورتها المعلوماتية ---------- 36

الفرع الثاني : جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ---------- 37

الفرع الثالث : الجرائم الماسة بالحريات العامة ---------- 38

الفرع الرابع : الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال ---------- 41

الفرع الخامس : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ---------- 44

الفرع السادس: الجرائم الواقعة علي النظام المعلوماتي ---------- 44

المبحث الثاني: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر ---------- 49

المطلب الأول: القواعد الاجرائية للإعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ---------- 50

الفرع الأول:جريمة الدخول و البقاء الغير المشروع إلى نظام المعالجة الالية ------ 50

الفرع الثاني: جريمة التلاعب بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ---------- 51

الفرع الثالث : جريمة الاستعمال الغير المشروع لأنظمة المعالجة الالية للمعطيات -- 52

الفرع الرابع : التشديد في حالة المساس بالمصالح العليا للوطن---------- 52

الفرع الخامس : المحاكم المتخصصة في مكافحة الجرائم المستحدثة في الجزائر ------- 53

المطلب الثاني : الإجراءات المادية لمواجهة الجريمة الإلكترونية ---------- 55

الفرع الأول : بروتوكول الإجراءات المادية لمكافحة الجريمة الإلكترونية -------- 55

الفرع الثاني : إجراءات إثبات الجريمة الإلكترونية ---------- 61

الفرع الثالث : القواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة الجرائم المعلوماتية -------- 62

خلاصة الفصل الثاني ---------- **68**

الخاتمة ---------- **69**

قائمة المصادر و المراجع ---------- **72**

فهرس المحتويات ---------- **82**

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

ملخص:

تعتبر الجريمة الإلكترونية استعمار حديث للعالم وهذا راجع لتوفر الإمكانية للمجرم الإلكتروني بالإضافة إلى نقص الخبرة لدى العاملين في قطاع أمن المعلومات وكذلك قصور مؤسسات التعليم والمجتمع المدني في القيام بدورهم التوعوي والوقائي في مكافحة تلك الجرائم فقامت الدول بإلقاء المسؤولية على الشرطة العلمية لمحاربة هذه الفئة مع توفير لها الوسائل اللازمة على حسب قدرة الدولة. وكل هذه المجهودات من أجل التوصل إلى حل القضايا ومساعدة القاضي في اتخاذ قراره.

ولكن من جهة أخرى يصطدم الواقع بوجود عدة عقبات مما استدعى اللجوء أيضا إلى ضرورة تعديل وإضافة قوانين عقوبيه مستحدثة، ولقد جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذه الإجراءات وتبين أحكامها وضوابطها خاصة إذا عرفنا أنها تنطوي على المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الكلمات المفتاحية: شرطة , أنترنت ، جريمة ، شرطة علمية ، الشرطة القضائية ، المراقبة الإلكترونية ، الجريمة الإلكترونية ، النظام المعلوماتي.

Abstract

Cybercrime is considered a modern colonization of the world, this is attributed to the availability of the opportunities for the cybercriminals, in addition to the lack of experience among those working in the field of information security. Also, there is the deficiency in educational institutions and civil society in carrying out their educational and preventative roles in combating these crimes. Therefore, countries have placed the responsibility on the scientific police forces to combat this category, providing them with necessary means according to the state's capacity. All these efforts are aimed at finding solutions to the issues and assisting the judge in making decision.

On the other hand, reality collides with the several obstacles, which had led to the necessity of amending and adding new penal laws. This research paper sheds light on these measures, explaining provision and regulation, especially since they involve encroachments on human rights and fundamental freedoms.

***Keywords**: police, Internet, crime, scientific police, judicial police, electronic surveillance, electronic crime, information system.*